جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: **القانون الخاص**

عنوان المذكرة

النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملائمته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص/ تخصص: القانون الخاص الشامل

إعداد الطالبتين:

بوشامة كهينة

بوبدره ليلة

تحت إشراف الأستاذ:

حمادي زوبير

لجنة المناقشة:

أ/الأستاذ(ة): سلماني فوضيل.....رئيسا

أ/ الأستاذ(ة): حمادي زوبير ..... مشرفا ومقررا

أ/الأستاذ(ة): طباع نجاة.....ممتحنا

السنة الجامعية

2016-2015

جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: **القانون الخاص**

عنوان المذكرة

النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملائمته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص/ تخصص: القانون الخاص الشامل

إعداد الطالبتين:

بوشامة كهينة

بوبدره ليلة

تحت إشراف الأستاذ:

حمادي زوبير

لجنة المناقشة:

أ/الأستاذ(ة): سلماني فوضيل.....رئيسا

أ/ الأستاذ(ة): حمادي زوبير ..... مشرفا ومقررا

أ/الأستاذ(ة): طباع نجاة.....ممتحنا

السنة الجامعية

2016-2015

كلمة شكر وعرفان

بداية الحمد لله على توفيقه حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله و صحبه أجمعين نتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل "**حمادي زوبير**" المشرف على هذا العمل المتواضع، والذي أفادنا بصبره وتعليماته القيمة التي كانت بمثابة النور الذي أضاء مشوارنا لاستكمال هذه المذكرة.نسال الله العظيم أن يجازيه على صبره خير الجزاء.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة التي تقوم بقراءة المذكرة وتقييمها.

نسال الله رب العرش العظيم أن ينفع بها من كتبها وقراها وجميع طلاب العلم.

إهداء

إلى من تعبت حتى يكون نصيبي النجاح؛

إلى العين التي سهرت لأجل أن تشرق عليّا شمس الأمنيات؛

إلى نابض القلب ونور العين وأجمل ما أملك أمي الغالية حفظها الله؛

إلى الذي علمني حلو الحياة ومرّها؛

إلى الذي رسّخ فيا مبدأ الاعتماد على النفس والصبر والدي أطال الله في عمره؛

إلى سندي في الحياة أخي مسينيسا حفظه الله لي؛

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما؛

إلى خالاتي وأزواجهن وأبنائهن؛

إلى خالي وزوجته؛

إلى صديقتي: كنزة .

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا.

كهينة.

إهداء

إلى من يسعد قلبي بلقياها

إلى روضة الحب التي تنبت الأزهار:

أمي

إلى رمز الرجولة والتضحية

على من دفعني إلى العلم وبه أزداد افتخار:

أبي

إلى من هم أقرب إلي من روحي

إلى من شاركني حضن الأم وبهم استمد عزتي وإصراري

إخوتي: نجاة، يسمينة،كمال،وليد

إلى من انسني في دراستي وشاركني همومي تذكارا وتقديرا

أصدقائي: بلال وكهينة

ليلة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ص:	الصفحة.
ص.ص:	من الصفحة إلى الصفحة.
د.س.ن:	دون سنة النشر.
ط:	الطبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page

مقدمة

يقصد بالحقوق المالية تلك الحقوق المتعلقة بالذمة المالية للشخص القانوني سواء كان طبيعيا أو معنويا،وهي تنقسم إلى حقوق عينية وشخصية وأخرى ذهنية أو ما يصطلح عليها بالملكية الفكرية.

وتعرّف الملكية الفكرية بأنها مجموع الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الشخص على إبداعاته الفكرية والذهنية، وهي تظم قسمين: الملكية الأدبية والصناعية،يتعلق الأول بحق المؤلف والحقوق المجاورة، بينما يرد القسم الثاني على ابتكارات جديدة ورموز مميزة.

وتنقسم الابتكارات الجديدة بدورها إلى نوعين من الحقوق، حقوق ترد على ابتكارات ذات قيمة نفعية وهي ابتكارات موضوعية تضم براءة الاختراع، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ويقابلها ابتكارات ذات قيمة جمالية وهي تضم الرسوم والنماذج الصناعية ويطلق عليها الابتكارات الشكلية، أما الرموز المميزة فمنها ما يميز المحل التجاري، ويتعلق الأمر بالاسم التجاري والعنوان التجاري، ومنهاما يميز المنتجات ويتعلق الأمر بالعلامة وتسمية المنشأ[1].

ويرجع ظهور هذه الأخيرة–أي تسمية المنشأ– كشارة لتمييز منتجات تتميز بمواصفات منطقة إنتاجها إلى العصور القديمة، عرفت الصين بشايها الأخضر وحريرها، والهند اشتهرت بعطورها، وروما بخمورها المعتقة، فالإنسان منذ الحضارات القديمة وصف منتجاته بالاعتماد على اسم مكان إنتاجها.

ولم يكتملالتنظيم القانوني لتسميات المنشأ إلاّ بإبرام اتفاقية باريس عام1883 التي تعد الحجر الأساسي ومرتكز الملكية الصناعية، ثم تلتها اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية، إضافة التي اتفاقية لشبونة التي تعترف بتسميات المنشأ على الصعيد الدولي، فتتيح نظاما دوليا للتسجيل حيث يمكن من خلاله للبلد الذي يتبع

[1]– **بن دريس حليمة**، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 06.

نظاما وطنيا لحماية تسميات المنشأ أن يطلب تسجيل تسمية منشأ معين على الصعيد الدولي[2].

بقيت القوانين الفرنسية المتعلقة بتسميات المنشأ نافذة في الجزائر حتى صدور قانون تسميات المنشأ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ[3].

لا ينحصر استعمال تسميات المنشأ في التشريع الجزائري على الإنتاج الزراعي فقط بل يشمل أيضا الإنتاج الصناعي والحرفي بمعنى الصناعة التقليدية. فالهدف من وضع هذه التسميات على المنتجات هو جذب الزبائن نظرا للدور الذي تلعبه في ضمان الجودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع، ولهذا فلاعبرة لتسميات المنشأ في حدّ ذاتها وإنما العبرة بصفات الإنتاج التي هي ضامنة لها. بالتالي فلا قيمة لها إلا كوسيلة دعاية لأنها تسمح بمنح المنتجات شهرة وطنية ودولية[4].

تلعب تسميات المنشأ أهمية كبرى، فلها دور مهم في التنمية الاجتماعية للمناطق المعنية بها خاصة إذا تعلق الأمر بمناطق نائية و مهمشة، حيث تضمن استقرار سكان تلك المنطقة، عن طريق توفير نشاط اقتصادي، يضمن دخلا محترما.

أمّا على المستوى الاقتصادي، فتسميات المنشأ تشكل أداة لمنح قيمة مضافة للمنتجات المعنية بها، وتضمن لها تسويقا أفضل بالمقارنة مع المنتجات المشابهة لها، مما يسمح لمنتجيها بالحصول على مداخل أفضل[5].

أمام هذه الأهمية التي تتمتع بها تسميات المنشأ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وجذب الزبائن وحماية المستهلك فقد اهتمت الدول بتنظيمها القانوني بمنحها الحماية الكافية ضد أي اعتداء عليها خاصة مع تفشي ظاهرة التقليد التي أصبحت تجارة مربحة والتي من

---

[2]– **زواوي الكاهنة**، "أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ" *مجلة المفكر*، العدد 11، جامعة خيضر، بسكرة، 2007، ص 428.

[3]– أمر رقم 76–65، مؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1976.

[4]– **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 351.

[5]– **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، ص 430.

شأنها الإضرار بكل هذه المصالح، ولم يقتصر المشرع الجزائري على حماية تسميات المنشأ داخليا وإنما عزّز هذه الحماية بانضمام الجزائر إلى أهم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا المجال،من أجل ضمان حماية فعّالة لتسميات المنشأ.

يتبين من خلال هذا التمهيد أن موضوع تسميات المنشأ من المواضيع القانونية ذات الأهمية الذي لم يحض بالاهتمام من قبل الباحثين العرب وهذا مقارنة مع المواضيع الأخرى المتعلقة بالملكية الصناعية.

لهذا لابد من طرح الإشكالية التالية:

ما مدى ملائمة النظام القانوني لتسميات المنشأ للوضع الاقتصادي الوطني الحالي؟

تقتضي معالجة هذه الإشكالية التعرض أولاً إلى الأحكام الخاصة بملكية تسمية المنشأ (فصل أول)، ثم التعرض ثانياً إلى نظام حماية تسميات المنشأ (فصل ثان).

اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف النظام القانوني مع الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يساعدنا على تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بتسميات المنشأ ومعرفة مدى ملائمتها للوضع الاقتصادي الراهن.

الفصل الأول
الأحكام الخاصة بملكية تسمية المنشأ

لا تقتصر الملكية الصناعية على موضوع معين، بل لها مجال واسع إذ تتفرع إلى قسمين رئيسيين: هما المبتكرات الجديدة، والإشارات المميزة، ويشمل القسم الأول: براءات الاختراع، والرسوم، والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بينما يدخل في القسم الثاني الإشارات التي ترمي إلى تمييز بعض المنشآت أو الخدمات والمنتجات كالعلامات، والأسماء التجارية وتسميات المنشأ.

تعتبر تسميات المنشأ من العناصر الأساسية لحقوق الملكية الصناعية، يستعملها المنتجون والصناعيون لتشخيص البضائع وتمييزها عن البضائع المشابهة لها، ومنحها شهره وطنية أو دولية وذلك بناء على بيانات المصدر أو الموقع أو المؤشر الجغرافي للمنتوج.

غير أنّه لا يمكن امتلاك تسمية المنشأ وحمايتها قانونا إلاّ إذا كانت صحيحة، إذ حدد القانون شروطا معينة لابدّ أن تستجيب لها التسمية المعتمدة، فإذا ما توفرت تلك الشروط وباشر صاحبها إجراءات تسجيلها وهذا من خلال تحديد مفهوم تسميات المنشأ (مبحث أول)، أصبحت محلاً لملكية المودع (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول

مفهوم تسميات المنشأ

تلعب تسميات المنشأ دورا مهما في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع وكذلك في تمييز المنتجات وهذا ما قد يسبب خلط في ذهن المستهلك بينها وبين المفاهيم المشابهة لها كالاسم التجاري، العلامة التجارية، بيانات المصدر، الوسم، وأسماء الدومين وهذا ما يستدعي بالضرورة مقارنة كافة هذه البيانات لإبراز الاختلافات الموجودة بينها وبين تسميات المنشأ.

لتتمتع تسميات المنشأ بحماية قانونية يجب أن تتوفر على شروط موضوعية وأخرى شكلية (مطلب ثانٍ).

غير أنّه هذه الشروط لن تتبدى إلاّ إذا شرعنا مسبقاً في تعريف تسمية المنشأ وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها (مطلب أول).

المطلب الأول

تعريف تسميات المنشأ
وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

لاشك أنّ الإشارات التي يستعملها العون الاقتصادي لتمييز منتجاته وجذب المستهلك إليها متعددة ومختلفة. لذا قد تختلط تسمية المنشأ مع غيرها من الإشارات في ذهن المستهلك. لذا فإنّ الأمر يقتضي تعريفها (فرع أوّل) وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها (فرع ثانٍ).

الفرع الأول
تعريف تسميات المنشأ

تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، فرع من فروع الحقوق الصناعية، وبالخصوص فرع من البيانات التجارية، فهي تتخذ من اسم المكان الذي أنتجت فيه علامة معينة، حيث يرتبط المنتوج بالبلد أو الإقليم أو المكان الجغرافي، كما يرتبط بمواصفات وجودة السلعة أو خصائصها التي ترجع أساسا إلى هذه البيئة الجغرافية بما فيها من عوامل طبيعية وبشرية[6].

لقد تعددت التعاريف في مجال تسميات المنشأ، لذا يجب التطرق إلى التعريف التشريعي (أولا) والتعريف الفقهي(ثانيا).

أوّلا–التعريف التشريعي

عرّف المشرع الجزائري تسمية المنشأ في المادة الأولى من الأمر رقم 76–65 التي تنص: " **تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعيّن منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية**"[7].

يتضح من خلال هذا النص بأن المشرع الجزائري أبرز ميدان تطبيق تسميات المنشأ إذ أكد على وجود علاقة بين المنتجات والبيئة الجغرافية التي أنشأت فيها[8]،أي أن جودة بعض

---

[6]– **حسين نوارة**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص 63.

[7]– أمر رقم 76–65، المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق.

[8]– **بن دريس حليمة**، مرجع سابق، ص 115.

المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها، وأن عوامل كثيرة طبيعية وبشرية تمنح المنتجات طابعا مميزا كالمياه المعدنية سعيدة وافري[9].

تتكون تسمية المنشأ من أية تسمية، أو عبارة، أو إشارة تبين أن مصدر المنتج أو الخدمة هو بلد معين، أو إقليم أو مكان محدد مثال: "صنع في..." وكقاعدة عامة فإن من غير المشروع استعمال بيانات المصدر الزائفة، أو المضللة، ولا يجوز استعمال تسمية المنشأ إلى مجموعة معينة من الأشخاص، أو المؤسسات، وموجودة في المنطقة الجغرافية وبالارتباط فقط بالمنتجات المحددة الناشئة فيها[10].

إضافة إلى هذا فقد عرّف قانون الجمارك بلد منشأ بضاعة كما يلي: "**هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنية أو صنعت فيه**"[11].

هذا التحديد الواضح مطابق لما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 76-65 السالف الذكر.

ثانيا- التعريف الفقهي

عرّف الدكتور سمير حسين جميل الفتلاوي تسميات المنشأ كما يلي: "**هي التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في البلد أو المنطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج منسوبا حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية**"[12].

---

[9]- **هادي لامية، قروط محمد**، دور الجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 37.

[10]- **عمري سعاد، قاسة سهام**، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 27.

[11]-المادة 14 من الأمر رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61 مؤرخة في 1998/08/23.

[12]- **سمير حسين جميل الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 1988، ص 253.

تخلق تسميات المنشأ علاقة مادية قانونية بين المنتجات ومكان نشأتها ما دام تسهل عملية تمييزها أثناء استعمالها واقتنائها من الأسواق التجارية الوطنية أو الأجنبية، بسبب بروز الصفات الناجمة عن وسط الإنتاج سواء كانت المنتوجات طبيعية أو تقليدية أو صناعية أو زراعية[13].

عرّفها الدكتور عبد الله حسين الخشروم، بأنها:"**أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين، أو بمنطقة، أو بموقع معين من أراضيه، إذ كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ**"[14].

بتعريف مشابه للتعريف السابق، عرفّت اتفاقية تريبس تسميات المنشأ في المادة 22/1 كما يلي: "... **تعتبر المؤشرات الجغرافية، المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حيث تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية التي منشأها الجغرافي**"[15].

أما اتفاقية لشبونة فقد عرفته كما يلي:

"**on entend par appellation d'origine, la denomination géografique d'un pays, d'une localité servant à designer un produit qui en originaire et dont la qualité ou les caractéres sont dus exclusivement ou essentiellement au milieu géografique comprenant les facturs naturels et les facteurs humains**[16]".

فالمنتج الذي يستخدم تسمية المنشأ للدلالة عليه يجب أن تعود جودته أو خصائصه كليا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية.

---

[13]– **حسين نوارة**، مرجع سابق، ص 64.

[14]– **عبد الله حسين الخشروم**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 229.

[15]– **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية– الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، عمان، ص 367.

[16] _ DELPHINE MARIE-VIVIEN, La Protection Des Indications Géografique, Edition Quae, France,2012, p20.

يقوم التعريف الذي جاءت به اتفاقية تريبس بصورة أساسية على تعريف تسمية المنشأ في المادة 2 من اتفاقية لشبونة، إلا أنه يختلف معه في بعض النقاط:

لا توفر اتفاقية لشبونة الحماية لتسميات المنشأ التي تكون من إشارات غير الأسماء الجغرافية، بالتالي فالتسمية غير الجغرافية لا تدخل في إطار اتفاقية لشبونة وإنما تدخل في إطار اتفاقية تريبس كذلك فالسلع التي لها سمعه معينة ولكن ليس لها جودة خاصة ترجع إلى مكان نشأتها، فلا تدخل في إطار الحماية المقررة في اتفاقية لشبونه[17].

ومن أمثلة تسمية المنشأ، يمكن أن نذكر تسمية "**روكفور**" للجبنة المصنوعة في إقليم روكفور في فرنسا فإنضاج الجبنة في كهوف روكفور يعطيها مزايا وخصائصها المعروفة[18]. وتسمية "**شمبانيا**" التي تطلق على نوع معين من النبيذ يصنع في مقاطعة شمبانيا بفرنسا وتستمد تسمية هذا الصنف من بلد الإنتاج لأن خصائص هذا النبيذ مستمدة من الظروف الطبيعية الخاصة بالطبيعة وتقاليد الصناعة في مقاطعة شمبانيا بالنسبة لإنتاج هذا النوع من النبيذ[19]. ومن أمثلة تسميات المنشأ المشهورة أيضا، تسمية "**تيكيلا**"المستعملة لتمييز مشروب مكسيكي، اكتسب هوية متميزة ومعززة بتصاميم زجاجته التي تبين بعض الرموز الخاصة بالمكسيك، فهو لا يعصر إلا في منطقة محددة في المكسيك، أين تنمو المادة الأولية لعصره ألا وهي صبار الأغاف فاسم "تيكيلا" محمي كبيان جغرافي في المكسيك بموجب مرسوم رئاسي صدر سنة 1988 فهو يتمتع بحماية كتسمية منشأ بناء على اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي[20].

الفرع الثاني

تمييز تسمية المنشأ عن المفاهيم المشابهة لها

---

[17]– محمد عبد الفتاح نشأت، الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية، مجلس الدولة المصري، لبنان، 2011، ص 6. منشور على الموقع الآتي:

http://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/IPRService/WorkshopAr2.pdf03/01/2016 16H28.

[18]– **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، ص 429.

[19]– **عباس حلمي المنزلاوي**، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 25–26.

[20]– **بلعربي سليم**، دور الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات القطب الجامعي أبوداو، جامعة بجاية، أيام 28–29 أفريل 2013، ص، 191.

تلعب تسميات المنشأ دور في تمييز البضائع وتشخيصها، يكاد يسبب خلط في ذهن المستهلك العادي بينها وبين المفاهيم الأخرى المشابهة لها والتي تقوم بدورها بتمييز المنتوجات، ومثال ذلك الاسم التجاري (أولاً)، العلامة التجارية (ثانياً)، بيانات المصدر (ثالثاً)، الوسم (رابعاً)، واسم الدومين (خامساً).

أوّلاً-تسمية المنشأ والاسم التجاري

يعتبر الاسم التجاري وتسمية المنشأ من الإشارات المميزة التي تندرج ضمن عناصر الملكية الصناعية والتجارية، فالاسم التجاري هو العبارة التي يستخدمها التاجر لتمييز محله التجاري(fonds de commerce) عن غيره من المحلات المماثلة له[21] فهو يتكون من أي تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منها جميعا ومع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه[22].

أما تسمية المنشأ فيقصد بها الاسم الجغرافي لبلد معين أو منطقة معينة، تهدف لتحديد أن هذا المنتج ناشئ في منطقة معينة دون سواها[23]، بينما يشتمل الاسم التجاري في غالب الأحوال على الاسم العائلي للتاجر، فلا يقصد به تمييز منتج عن منتج آخر بل تمييز محل تجاري عن آخر[24]. كما تتميز تسمية المنشأ عن الاسم التجاري كون هذا الأخير يعتبر وسيلة لتمييز مؤسسة عن غيرها بغض النظر عن منتجاتها وخدماتها دون ضمان صفاتها، أما تسمية المنشأ فهي تثبت أن المنتجات المقصودة هي منتوجات ذي جودة وصفات مميزة وتضمن أن الهيئة المختصة قامت بمراقبتها[25].

كما أنه لا يحق لصاحب المنتجات التنازل عن تسميات المنشأ الخاصة بها، كون هذه الأخيرة تعتبر ملكا جماعيا ممنوحا لمنتجي منطقة جغرافية معينة، إذا توافرت في منتجاتهم الشروط القانونية، لكنه يجوز لصاحب الاسم التجاري التصرف فيه في حال التنازل عن

---

[21]– **كحول وليد**، المسؤولية القانونية عند جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 16.

[22]– **أسامة نائل المحسين**، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 92.

[23]– **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، ص 430.

[24]–المرجع نفسه، ص 430.

[25]– **هادي لامية، قروط محمد**، مرجع سابق ، ص 38.

متجره[26]، والحق على الاسم ينشأ بمجرد الاستعمال في حين تسمية المنشأ تخضع لنظام التسجيل بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[27].

ثانيا- تسمية المنشأ والعلامة التجارية:

جاء المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[28] بتعريف للعلامة حيث جاء فيها ما يلي: "**العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي، عن سلع وخدمات غيره**". وعليه فالعلامة هي عبارة عن إشارة أو رمز يمكن تمثيله في تخطيط (représentation graphique)، ويكون قادرا على تمييز وتفريق سلع أو خدمات شخص ما، عن غيرها المماثلة لها[29]. فالهدف من العلامة هو تمييز تلك السلع عن مثيلاتها والظهور في شكل مميز يجذب المستهلكين.

أما تسمية المنشأ فهي ترتكز على منطقة الإنتاج، خاصة إذا كانت لهذه المنطقة شهرة أو خصائص معينة تعود على نوعية المنتج[30].

إضافة إلى هذا فالعلامة يجوز أن تتضمن تسمية طريفة أو خيالية لا علاقة لها بمكان نشأة المنتجات أو مكان صنعها. أما تسميات المنشأ فهي تحتوي بصفة ضرورية على الاسم الجغرافي للناحية التي نشأ فيها المنتج (بفتح التاء)[31].

---

[26]- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 357.

[27]- **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، ص 431.

[28]- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، صادرة في 23 يوليو 2003.

[29]- **كحول وليد**، "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، *مجلة المفكر*، العدد11، جامعة خيضر، بسكرة،2007، ص 478.

[30]- **رمزي حوحو، كاهنة زواوي**، "التنظيم القانوني للعلامات في القانون الجزائري"، *مجلة المنتدى القانوني*، العدد 52004، ص 33.

[31]- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق ، ص 354.

إلى جانب هذا فالعلامة التجارية يمكن لمالكها احتكار استغلالها على السلع والخدمات التي عينها لها فملكية العلامة حكر لمن كانت له الأسبقية في تسجيلها، وله حرية التصرف بكل أوجه التصرف الجائزة قانونا[32].

عكس تسميات المنشأ فاستغلالها لا يكون حكرا على أحد، إذ يجوز لكل من يتواجد في تلك المنطقة أو المكان الجغرافي وينتج فيها سلعا معينة أن يستفيد من تسمية تلك المنطقة[33].

نلاحظ أن المشرع الجزائري وفي الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات حضر تسجيل كعلامة الرموز التي من شأنها إحداث لبس مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة[34]، فلا يشترط أن تكون العلامة حاملة لنفس البيانات الموجودة في التسمية، بل يكفي أن تكون قابلة لتضليل المستهلك، ومن ثم خداعه، لكونها قريبة من التسمية بسبب نطقها أو شكلها[35].

كما أضاف حالة ما إذا تم تسجيل تلك الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله[36].

يمكن استعمال تسمية المنشأ كعلامة، وبالتالي تصبح جزءا منها، بشرط أن تكون المنتجات التي توضع عليها العلامة تتمتع بخصوصيات متوفرة فعلا في تلك المنطقة كالمياه المعدنية "**افري**" المنسوبة إلى المنطقة التاريخية افري، غير أنه يمكن إضافة إشارة إلى جانب تسمية المنشأ "**كافري إبراهيم**" مثلا[37]. حتى يتم تمييزها عن غيرها من العلامات التي تتضمن نفس التسمية.

---

[32]– **كحول وليد**، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 22.

[33]– **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 38.

[34]– **راشدي سعيدة**، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 32.

[35]– **كحول وليد**، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 22.

[36]– **راشدي سعيدة**، مرجع سابق ، ص 32.

[37]– **حمادي زوبير**، مرجع سابق ، ص 38.

هذا ما أكده قضاة المحكمة العليا بشأن تسمية "**افري**"، على أن إضافة اسم عائلي لتسمية "**افري**" لتصبح "**افري موكاح**"، فهي بذلك تتميز عن "**افري إبراهيم**"[38].

ثالثا-تسمية المنشأ وبيان المصدر:

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باريس[39] على: "**تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة**".

يفهم من هذه الفقرة أن عبارتي "بيان المصدر" و"تسميات المنشأ" عبارتان مترادفتان إلا أنهما في الواقع مختلفتان[40]. فبيانات المصدر يقصد بها كل عبارة أو إشارة تستعمل للدلالة على أن سلعة ما أو خدمة ما تأتي من بلد أو منطقة أو مكان معين، كاستعمال عبارة "**صنع في سويسرا**" فهي بيان يعرف المشتري بمقتضاه أن بلد الإنتاج هي سويسرا. فبيانات المصدر تهدف إلى تحديد مصدر المنتجات، أي المكان الذي تأتي منه المنتجات دون أن يقترن بجودة المنتجات[41]. أما تسميات المنشأ فهي تضمن مصدر هذه المنتجات وتضمن

---

[38]– **راشدي سعيدة**، مرجع سابق ، ص 33.

[39]– اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسال في 1900 وفي واشنطن 1911 ولاهاي 1952 ولندن 1934 ولشبونة 1968، وستوكهولم 1967، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66–48 مؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس، ج.ر عدد16 الصادرة في25 فيفري 1966، وصادقت عليها بموجب القانون رقم 75–02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس، ج.ر عدد 10، الصادرة في 04 فيفري 1975.

[40]– **نهاد الحسبان**، اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية، الكويت، 30 مارس 2014، ص 20، منشور على الموقع الالكتروني:
www.moci.gov.kw/uploads/**Nuhad**%20**Alhusban**.doc24 05 201616H36 .

[41]– **راشدي سعيدة**، حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو، جامعة بجاية، أيام 28 و29 أفريل 2013، ص 366.

نوعيتها، وبالتالي فلا يمكن منح تسميات منشأ لمنتجات معينة إلا إذا كانت تتمتع بجودة وميزات منسوبة أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية[42].

أما قانون الجمارك، فقد ميز بين بلد المنشأ وبلد المصدر، فعرف منشأ بضاعة على أنه البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه، أما بلد المصدر فعرفه على أنه البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي[43]. فبيانات المصدر قد تدل على ناحية غير معروفة من قبل التجار أو المستهلكين، فالمكان الذي تأتي منه المنتجات ليس بصفة إجبارية مكان الصنع أو الإنتاج، فقد بدل على مكان ليست له أي شهرة وأية نوعية، عكس تسميات التي تفترض وجود علاقةمادية بين المنتج (يفتح التاء) ومكان إنشائه، فهي تفترض بصفة إجبارية احترام عنصر النوعية[44].

رابعا- تسمية المنشأ والوسم:

يقصد بالوسم«l'étiquetage »[45]حسب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[46]"**هو كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أوالعلامات أو المميزات أو الصور أوالتماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة،تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أوسمة أوملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها**"

---

[42]- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 359.

[43]- المادتين 14 و15 من الأمر رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[44]- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 361.

[45]- **جبالي واعمر**، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام: (الوسم و الإشهار)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة،العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 11.

[46]- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 صادرة في 08 مارس 2009.

فالوسم هو تلك البيانات الموضوعة على الغلافات أو العبوات التي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، ويجب أن تكون بطريقة لا توحي بأي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك وأن لا تحمل إشارات أو عبارات تؤدي إلى الظن أو الشك فيها[47].

أما تسميات المنشأ فتتكون من أية تسمية، أو عبارة، أو إشارة تبين مصدر المنتج أو الخدمة هو بلد معين أو إقليم أو مكان محدد[48].

إن الهدف من الوسم هو إيصال أكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية لقيام المستهلك بالاختيار الصحيح، بفضل عدد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج[49]، في حين أن الهدف من تسميات المنشأ هو اجتذاب الزبائن بسبب الصفات المميزة للإنتاج[50].

تعد تسمية المنشأ من عناصر الملكية الصناعية، فالهدف منها هو جذب الزبائن نظرا للدور الذي تلعبه في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع[51]، أما الوسم فلا يعد عنصرا من عناصر الملكية الصناعية ولا يمنح لصاحبه حق الاستئثار به، فهو يلعب دورا مهما في الإشهار بالسلعة وتوجيه المستهلك[52].

بالإضافة فتسميات المنشأ لا تتضمن أي بيان يخصها، بل يكفي أن تكون مقترنة باسم جغرافي، وأن تكون مشروعة ومميزة، أما الوسم فهو يتضمن بعض البيانات التي هي الزامية كاسم المنتج والعلامة التجارية، وكيفية صنعه والمواد المستعملة وتاريخ صنعه ومدّة صلاحيته واسم وعنوان المنتج والرموز التي تتعلق بالمنتوج[53].

---

[47]– **أرزقي زوبير**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 127.

[48]– **بتريش وهيبة، بسو فوزية**، حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ص 22.

[49]– **أرزقي زوبير**، مرجع سابق، ص 129.

[50]– **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، ص 38.

[51]– **هادي لامية، قروط محمد**، مرجع سابق ، ص 38.

[52]– **حمادي زوبير**، مرجع سابق، ص 44.

[53]– **حمادي زوبير**، مرجع سابق، ص 45.

خامسا- تسمية المنشأ واسم الدومين:

عرّف اسم الدومين على أنه: عنوان موقع يوضع على شبكة الأنترنيت يمكن عن طريقه التعريف بصاحب الموقع والتعريف بما يقدمه للعالم من منتجات أو خدمات تجارية أو مهنية أو علمية. وأنه أفضل وسيلة للإعلان بدون نفقات. وعليه فاسم الدومين هو وسيلة للتعرف على صاحب الموقع الالكتروني والمشروع ذاته وبأنشطة مختلفة[54]. أما تسميات المنشأ فهي من الإشارات المميزة في مجال الملكية الصناعية التي تضمن جودة ونوعية البضاعة المقدمة للمستهلك، والتي يفترض فيها ميزات معينة غير موجودة في منتوجات مشابهة لها[55].

كما تختلف تسميات المنشأ عن أسماء الدومين من حيث الحماية المقررة لكل منهما فبالنسبة لتسميات المنشأ فتتمتع بحماية يسري أجلها لمدة 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب[56]. أما بالنسبة لاسم الدومين فمدة الحماية المقررة له سنتان من تاريخ تقديم طلب التسجيل إلى الجهة المختصة[57].

كذلك فتسميات المنشأ ترتكز على منطقة الإنتاج، خاصة إذا كانت لهذه المنطقة شهرة أو خصائص معينة تعود على نوعية المنتج، سواء كان منتجا زراعيا أو صناعيا[58].

بينما أسماء الدومين غير محصورة بمنطقة جغرافية محددة وإنما تمر عبر حدود العالم[59].

المطلب الثاني
شروط تسجيل تسميات المنشأ

---

[54]– **راشدي سعيدة**، العلامات في القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 40.

[55]–**فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 256.

[56]– المادة 17 من الأمر رقم 76–65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

[57]– **راشدي سعيدة**، العلامات في القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق ، ص 40.

[58]– **كحول وليد**، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 21.

[59]– **راشدي سعيدة**، العلامات في القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق ، ص 40.

لا يمكن لتسمية المنشأ أن تكون محلا للحماية القانونية إلا إذا توفرت فيها كافة الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

لذلك سنتناول الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في تسمية المنشأ(فرع أوّل) ثم الشروط الشكلية التي تشمل الإجراءات التي يجب استكمالها لتستفيد هذه التسميات من الحماية القانونية (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ

لتتمتع تسميات المنشأ بالحماية القانونية مثلها مثل سائر فروع الملكية الصناعية الأخرى لابد من توافر بعض الشروط الموضوعية، وعليه لا تكون تسميات المنشأ محلا للحماية القانونية إلا إذا اقترنت باسم جغرافي (أولا)، وأن تعين المنتجات كتسمية (ثانيا) وأن تتمتع المنتجات بصفات مميزة (ثالثا) وأن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة (رابعا).

أوّلا- اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي

بصفة عامة نصت القوانين على أنه لا تصلح أن تكون الأسماء تسمية للمنشأ إلا إذا كانت أساسا مرتبطة أو مقترنة بالاسم الجغرافي، والسبب أنه لا يمكن أن تعين المنتوجات إلا بتسمية تثبت مكان نشأتها[60]. وهو الأمر الذي يميز تسمية المنشأ عن علامات السلع لأن هذه الأخيرة يجوز أن تتمثل في تسمية خيالية أو اسم عائلي أو اسم مستعار أو أي رمز لا علاقة له مع مكان صنع البضائع[61].ويجوز اختيار اسم جغرافي كعلامة ما لم يحدث هذا الرمز لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع معينة[62].

---

[60]– **حسين نوارة**، مرجع سابق، ص 66.

[61]– **بن دريس حليمة**، مرجع سابق، ص 117.

[62]–**عمري سعاد، قاسة سهام**، مرجع سابق ، ص 27.

يمنع المشرع المصري تسجيل علامة تجارية تتضمن مؤشرا جغرافيا إذا كان من شأن هذا المؤشر تضليل الجمهور بالنسبة لمنشأ السلعة الحقيقي[63].

لا يكون الاسم الجغرافي صالحا إلا إذا كان مطابقا للمعنى الوارد في النص القانوني[64]. وأن لا يكون متعلقا بمنطقة هي ذاتها تابعة لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمي، و ألزم القانون أن يكون الاسم متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات[65].

يجدر اقتران هذه التسمية بتسمية الإنتاج أيضا دون أن تختلط بتسمية مسجلة سابقا، أو تم مسبقا تقديم طلب تسجيلها من قبل شخص آخر[66].

ألزم القانون في حالة صنع إنتاج مماثل في نفس المنطقة تسمية الإنتاج الأخر بتسمية مميزة ومختلفة عن الأولى بإضافة كلمة معينة تميز بينهما بصورة واضحة[67].

فلا يمكن اعتبار تسمية جغرافية مميزة إذا كانت هذه التسمية مختلفة مع عدّة جهات[68].

ثانيا- تعيين المنتج كتسمية

يعتبر استعمال تسمية المنشأ لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية شرطا إجباريا حيث ترمي التسمية إلى تمييز هذه المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها والموجودة في الأسواق الوطنية والدولية[69]، ويجب أن تكون التسمية مرتبطة بإنتاج معين، ينتج في تلك المنطقة أو نشأ فيها دون غيرها أو أن له مميزات معينة أو اختلاف في تركيب

---

[63]– **سميحة القليوبي**، الملكية الصناعية، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 646.

[64]– **روميلة جويدة، لاوي رادية**، الضوابط الموضوعية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 35.

[65]– **حسين نوارة**، مرجع سابق، ص 66.

[66]– **روميلة جويدة، لاوي رادية**، مرجع سابق، ص 35.

[67]– **حسين نوارة**، مرجع سابق، ص 66.

[68]– **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص 258.

[69]– **أيت سعيد محند أكلي، عبدالي هشام**، حماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية "تريبس"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 21.

عناصره أو في إحدى عناصره وهذا هو السبب الأساسي[70]، ولهذا فالمشرع بيّن وجوب وجود رابطة مادية بين المنتج وتلك المنطقة، والعبرة في ذلك تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها قصد حماية المستهلك[71].

يجب أن تكون تسمية المنشأ مشتقة من أجناس المنتجات[72]، فالمشرع حاول تقديم مفهوم لهذه العبارة لنزع غموض أو التباس حيث نص صراحة على أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور[73].

ثالثا- تمتع المنتجات بصفات مميزة

ينبغي أن تكون السمات المميزة للمنتجات منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة التي نشأ فيها أو صنعت فيها[74]، وتختلف هذه التسميات المميزة للمنتوج حسب طبيعة كل منطقة أي طبيعة الأرض والطقس والنباتات وكذلك طرق العمل المستعملة[75]. كما يجب أن تكون هذه المنتجات قد نتجت بفعل العوامل الطبيعية إضافة إلى العوامل البشرية، ومن ثم يجب استبعاد المنتجات التي لا تنحصر صناعتها إلا في طرق العمل المستعملة والتي لا تتمتع بالحماية القانونية، لانعدام وجود أي علاقة بين المنطقة والطرق المستعملة التي يمكن أن تتوفر في كل المناطق[76].

اشترط المشرع وجود علاقة بين المنطقة وطريقة العمل المستعملة لصنع المنتجات[77]. ولتمييز تسمية المنشأ عن غيرها من تسميات المنشأ الأخرى، في حالة ما إذا كانت هناك

---

[70]– **روميلة جويدة، لاوي رادية**، مرجع سابق، ص 35.

[71]– **عمري سعاد، قاسة سهام**، مرجع سابق، ص 28.

[72]– **روميلة جويدة، لاوي رادية**، مرجع سابق، ص 35.

[73]– **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 363.

[74]– **أيت سعيد محند أكلي، عبدالي هشام**، مرجع سابق ، ص 21.

[75]– **بن دريس حليمة**، مرجع سابق، ص 118.

[76]– **حسين نوارة**، مرجع سابق، ص 67.

[77]– **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 367.

منتجات مماثلة في نفس المنطقة أو مناطق أخرى. فيجدر البحث عن عناصر التشابه لا عن عناصر الاختلاف شأنه في ذلك شأن العلامة[78].

رابعا- عدم مخالفة تسمية المنشأ للنظام والآداب العامة

نصّ المشرع الجزائري على عدم قبول السلطات المختصة بتسجيل تسميات المنشأ وعدم منحها الحماية القانونية إذا لم تكن مشروعة أو إذا كانت غير نظامية لعدم توفرها على الشروط الموضوعية والشكلية التي ينص عليها القانون[79].

وقد نصت المادة 4 من قانون تسميات المنشأ على أنه "**لا يمكن أن تحمي تسميات المنشأ التالية:**

أ- التسميات غير المنطقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى؛

ب- التسميات غير النظامية؛

ج- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات ومن المعلوم أن الاسم يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور؛

د- **التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام**[80]".

يقصد بالتسميات النظامية ما نص عليه أحكام التشريع المعمول به أي لا تتوفر فيها الشروط المحددة[81]. فالمشرع استبعد من الحماية التسميات المشتقة من أجناس المنتجات كزيت الزيتون، وكذلك التسميات المخالفة للنظام العام والآداب العامة، التي تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[82].

---

[78]- **روميلة جويدة، لاوي رادية**، مرجع سابق ، ص 36.

[79]- **حسين نوارة**، مرجع سابق ، ص 68.

[80]-الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

[81]- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق ، ص 260.

[82]- المرجع نفسه، ص 261.

الفرع الثاني
الشروط الشكلية لتسمية المنشأ

لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها حتى تصبح تسمية المنشأ متمتعة بالحق في الحماية القانونية، بل يجب توفر شروط شكلية تتواجد بالتوازي مع الشروط الموضوعية.فلا تتمتع تسميات المنشأ بحماية قانونية إلا إذا قام صاحبها بتسجيلها لدى المصلحة المختصة. وتتمثل الشروط في الإيداع (أولاً)، التسجيل (ثانيًا)، والنشر (ثالثًا).

أوّلا-الإيداع

يعرّف الإيداع على أنّه التصرف الذي يعبر بموجبه الشخص عن إرادته في امتلاك حق من حقوق الملكية الصناعية، والتملك يستوجب تسجيل الطلب لدى الهيئة المختصة[83]. فطلب إيداع تسجيل تسميات المنشأ يتم لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

1-إجراءات الإيداع

يجب الإشارة إلى أنه لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين[84]. أما فيما يتعلق بتسميات المنشأ الأجنبية فلا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وانضمت إليها[85].

أقصى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 05 السالفة الذكر الأجنبي من الاستفادة من أحكام هذا الأمر ومن كل المسائل الإجرائية كالإيداع والتسجيل والنشر.

فبالرغم من أن الجزائر فتحت المجال للاستثمار الأجنبي على إقليمها فالمشرع الجزائري يقصي ويحرم الأجنبي من حق استعمال وتسجيل تسمية منشأ وطنية حتى وإن كان المنتوج قد نشأ على إقليم أو في رقعة جغرافية جزائرية ذات خصائص معينة.

---

[83]– **نعمان وهيبة**، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2015، ص 34.

[84]– المادة 5 من الأمر 76–65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

[85]– المادة 6 من الأمر 76–65، المتعلق بتسمية المنشأ، المرجع نفسه.

يظهر هنا ضعف النظام القانوني لتسمية المنشأ وتتبين ضرورة الحاجة إلى تعويض أو تعديل هذا النص بنص آخر يتماشى وسياسة الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار[86].

أما المنتوجات التي نشأت في رقعة جغرافية خارج الإقليم الجزائري وتحمل تسمية منشأ أجنبية فتخضع للتسجيل الدولي وتمنح الحماية القانونية الواردة في إطار الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[87].

حددت المادة 2 من الأمر رقم 76-65 الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب التسجيل بنصها على: "**تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى وكذلك بناء على طلب: كل مؤسسة منشأة قانونا أو كل شخصي طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة**". بالتالي لا يمكن تقديم طلب التسجيل إلا من قبل هؤلاء الأشخاص ونصت المادة 10 من نفس الأمر على أنه "**يمكن أن يودع طلب التسجيل لتسمية المنشأ باسم: كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة، كل سلطة مختصة**".

أراد المشرع من خلال هذين النصين أن يبين أن تسميات المنشأ لا تحدث إلا بناء على طلب هؤلاء الأشخاص، بالتالي فلا يجوز لغيرهم طلب تسجيل هذه التسميات لدى المصلحة المختصة.

يحق لأي وزارة مهما كان ميدان اختصاصها، طلب إنشاء تسميات خاصة بمنتجات معينة بشرط أن تتوافر فيهم كافة الشروط الموضوعية السالف ذكرها[88]، كما يحق لأي شخص طبيعي كان أو معنوي أن يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) إيداع طلب لتسجيل تسمية منشأ[89]، بشرط أن يكون يزاول حرفته في المساحة الجغرافية المقصودة، وهذا يتطابق مع أحكام المادة 01 من الأمر رقم 76-65 السابق ذكرها، بالتالي فلا يهم إن كان المودع

---

[86]- **حسين نوارة**، مرجع سابق، ص 71.

[87]- المادة 6 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

[88]- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق ، ص 370.

[89]- المادة 10 من الأمر 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

شخصا طبيعيا أو معنويا، فالمهم أن تكون له صفة منتج، أي يجب أن يكون مستغلا لمنتجات طبيعية، فهذه الصفة هي إجبارية لا يمكن استبعادها، فإن تبين عدم وجود هذه الصفة فالجهة المختصة بالتسجيل ترفض طلب التسجيل لعدم توافر صفة المنتج (بكسر التاء)[90].

وفيما يتعلق بالمؤسسة المنشأة قانونا فالنص القانوني[91]، لم يبين شكل المؤسسة أو طبيعتها، بالتالي فلا عبرة لموضوع المؤسسة، وإنما العبرة بطابعها القانوني، فلا يمكن لأي مؤسسة تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ إلا إذا كانت قد أنشئت بصفة قانونية و أن تكون مؤهلة لتقديم الطلب[92].

يجب تقديم طلب التسجيل على شكل استمارة مقدمة من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية، ثم يودع الطلب على أربع نسخ، وتحمل النسخة الأولى كلمة "الأصل" [93].

والمشرع حدد بشكل واضح البيانات التي يجب ذكرها في الطلب وهي:

- لقب المودع واسمه الشخصي وصفته وموطنه، وإذا كان مقدم الطلب شخص معنوي، فيجب ذكر عنوان الشركة ومقرها الرئيسي وكذلك نشاطها أما إذا تم إيداع الطلب من ممثل مفوض لهذا الغرض، فيجب ذكر لقبه واسمه الشخصي وصفته وعنوانه[94].
- تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها وكذلك المساحة الجغرافية التابعة لها.
- قائمة تفصيلية للمنتجات التي تشغلها التسمية[95].
- ذكر النصوص المتعلقة بالتسمية والمشتملة على ما يلي:

---

[90]–**فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 371.

[91]– المادة 10 من الأمر 76–65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

[92]– **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق ، ص 370.

[93]– المادة 01 من المرسوم رقم 76–121، مؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق لـ 16 يوليو 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1976.

[94]– المادة 2 من المرسوم رقم 76_121، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها مرجع سابق.

[95]– المادة 1 من المرسوم رقم 76_121، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها مرجع سابق.

الميزات الخاصة بالمنتوجات وجودتها وكذلك شروط استعمال التسمية خاصة فيما يتعلق بنموذج التسمية المحدد في طريقة الاستعمال[96].

- مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع وكذلك تاريخ ورقم سنة الدفع[97]، كما يجب أن يكون طلب التسجيل مؤرخا وموقعا من قبل المودع مع ذكر صفته والعبرة في هذا الشأن تبيان ما إذا كان المودع هو صاحب التسمية و مستغلها أو مفوضا وممثلا قانونا لإتمام إجراءات التسجيل[98].

أما إذا تعلق الأمر بطلب تحديد التسجيل، فيجب مراعاة نفس المعلومات التي يقتضيها طلب التسجيل، بحيث يوقع الطلب من مودعه مع ذكر صفته، مع نسخة من الوكالة أو التفويض في حالة ما إذا كان مقدم الطلب غير صاحب التسمية[99].

2- مكان الإيداع

يقدم طلب إيداع تسجيل تسميات المنشأ إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام، أما في حالة إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ أجنبية فيجب أن يسلم إلى هذه المصلحة بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم بالجزائر[100].

أنشئ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68[101]، ويكيّف هذا المعهد على أنّه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوع تحت وصاية وزير الصناعة، وحلّ محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية

---

[96]- المادة 11 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

[97]- المادة 1 من المرسوم رقم 76-121،من المرسوم رقم 76_121، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، مرجع سابق.

[98]- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق ، ص 374.

[99]- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق ، ص 264.

[100]- المادة 8 من الأمر 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ،مرجع سابق.

[101]- مرسوم تنفيذي رقم 98-68، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11 صادرة في 01 مارس 1998.

الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، كما حلّ محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ[102].

يلعب المعهد دورا مهما في حماية عناصر الملكية الصناعية، فنظرا لتصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتجات والسلع الحيوية، فكان على المعهد أن يضمن حدا أدنى من الحماية[103]. ومن بين صلاحيات المعهد في مجال تسميات المنشأ:

- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ.
- تطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها[104].
- كما اهتم المشرع الجزائري بالدور الذي يجب أن تلعبه المصلحة المختصة في مجال المراقبة والحماية، إذ يحق لها القيام بالأبحاث المتعلقة بالأسبقية بين تسميات المنشأ المسجلة.

تعتبر هذه القاعدة تلك المعمول بها بالنسبة لبقية حقوق الملكية الصناعية والتجارية الخاضعة لاختصاص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. بالتالي فالسجل الخاص بتسميات المنشأ يعتبر ذا أهمية بالغة لتحقيق هذه الغاية، وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن أن تكلف الهيئة المختصة، بإتمام إجراءات الإيداع الدولي إذا قدم المودع طلبا في هذا الشأن لحماية تسميات المنشأ الوطنية[105].

ثانيا-التسجيل

---

[102]– **زوبيري سفيان**، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر، من خدمة أهداف الاقتصاد الوطني إلى الإنفتاح على الإقتصاد الدولي، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات القطب الجامعي أبو داو، جامعة بجاية، أيام 28 و29 أفريل 2013، ص 41.

[103]– **بلقاسمي كهينة**، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق،– بن عكنون–، جامعة الجزائر، 2009، ص 57.

[104]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي 98–68،المتضمن انشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي مرجع سابق.

[105]– **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 378.

يعتبر التسجيل أهم إجراء ويقصد منه القرار المتخذ من طرف مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بحيث يتم تقييد عناصر الملكية الصناعية في فهرس خاص ويتضمن بصورة إجبارية نموذج عناصر الملكية الصناعية وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في مواجهة الغير.

فالتسجيل إجراء جوهري في نظام تسمية المنشأ، بحيث يجب على المودع أن يكون قد احترم كافة البيانات الواجب ذكرها في طلب التسجيل[106].

لا تتمتع تسمية المنشأ بالحماية القانونية إلا بعد موافقة الهيئة المختصة على تسجيلها بعد فحص الطلب الموجه إليها[107].

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد استلامه للطلب بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب وأن جميع البيانات المستوجبة قانونا متوفرة فيه، ومن أنه استوفى كل الرسوم الواجبة أداؤها[108].

إن المصلحة المختصة إذا لاحظت بأن الطلب لا تتوفر فيه بعض البيانات أو كانت غير كاملة، أو كانت المستندات الإثباتية غير كافية أو غير كاملة، أو كانت التسمية لا تغطي كل المساحة الجغرافية المقصودة وإنما جزء منها فقط، أو كانت ميزات المنتجات المطلوبة حماية تسميتها غير كافية أو كانت هذه المنتجات غير مشمولة بالتسمية، فإنها تعيد الملف للمودع لضبط طلبه وتمنحه مهلة شهرين[109].

كما يجوز للهيئة المختصة تمديد هذه المهلة لشهرين أخرين بشرط أن تكون الأسباب المقدمة مبررة[110].

---

[106]– **بلقاسمي كهينة**، مرجع سابق، ص 58.

[107]– **أيت سعيد محند أكلي، عبدالي هشام**، مرجع سابق، ص 21.

[108]– المادة 12 من الأمر 76–65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

[109]– المادة 14من الأمر 76–65، المتعلق بتسمية المنشأ، المرجع نفسه.

[110]– المادة 7 من المرسوم 76–121، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، مرجع سابق.

فإذا كان الطلب مستوفيا للشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونا، فيجوز للمصلحة المختصة قبول طلب التسجيل ولذلك يتوجب عليها تسجيل الطلب في السجل الخاص بتسميات المنشأ وتسلم نسخة من الطلب إلى المودع إثر إتمام التسجيل وتعد هذه التسمية بمثابة شهادة تسجيل تسمية المنشأ[111].

ثالثا-النشر

يقصد به عملية شهر إيداع عناصر الملكية الصناعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ومصاريف النشر تقع على عاتق المؤسسة أو صاحب عناصر الملكية الصناعية[112].

بعد قبول طلب التسجيل فإن الهيئة المختصة قانونا تقوم بنشر تسميات المنشأ المسجلة قانونا في النشرة الرسمية للملكية الصناعية[113].

فكل من له مصلحة مشروعة الحق في الحصول على نسخة من شهادة تسجيل التسمية[114]، ويستمر مفعول شهادة تسجيل تسمية المنشأ لمدة 10 سنوات اعتبارا من تاريخ الإيداع ويجوز تمديد المدة لعشر سنوات أخرى كلما طلب صاحبها ذلك وبنفس الإجراءات والمحتويات السابقة بمناسبة الإيداع[115].

المبحث الثاني
أحكام ملكية تسميات المنشأ

[111]– المادة 8 من المرسوم 76–121، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، المرجع نفسه.

[112]– **بلقاسمي كهينة**، مرجع سابق، ص 59.

[113]– المادة 9 من المرسوم رقم 76–121، من المرسوم رقم 76_121، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، مرجع سابق.

[114]– المادة 11 من المرسوم رقم 76–121، من المرسوم رقم 76_121، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها،المرجع نفسه.

[115]– المادة 17 من الأمر 76–65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

يصبح صاحب تسمية المنشأ متمتعا بحماية قانونية لحقه في تسمية المنشأ عند استيفاء لجميع الشروط الموضوعية والشكلية للتسجيل وهو ما يخوله جملة من الحقوق عليها كاستعمالها و استغلالها و التصرف فيها بكافة التصرفات الجائزة قانونا من بيع ورهن وترخيص، ولكن هناك عدة أسباب حددها القانون تؤدي إلى انقضاء الحق في تسمية المنشأ وزوال حمايتها القانونية ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى:الحقوق المترتبة عن ملكية تسمية المنشأ (مطلب أوّل) وكذا انقضاء ملكية تسميات المنشأ (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

الحقوق المترتبة عن ملكية تسميات المنشأ

يتمتع صاحب شهادة تسجيل تسمية المنشأ بعدة حقوق أهمها حق التصرف، حق الاستغلال، حق الاستعمال، وترتب التزاما قبل الكافة باحترامها وعدم الاعتداء عليها.

وسنتناول بالتفصيل هذه الحقوق: الحق في التصرف في تسمية المنشأ (فرع أوّل) تنازع حول ملكية تسمية المنشأ (فرع ثانٍ)،الحق في استعمال تسمية المنشأ (فرع ثالث).

الفرع الأوّل

الحق في التصرف في تسمية المنشأ

أعطى المشرع الجزائري للمودع حق التصرف في الاسم الجغرافي لمنطقة لمدة زمنية معينة بشرط استغلال ذلك المنشأ، بحيث فتح المجال للمستثمر الأجنبي بالإنتاج على الإقليم الجزائري، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم ينظم عملية التنازل أو رهن تسميات المنشأ[116].لهذا سنتطرق إلى كافة التصرفات القانونية المخولة لمالك تسمية المنشأ: التنازل (أولا)، الرهن (ثانيا)، الترخيص بالاستغلال (ثالثا)، مراقبة الإنتاج (رابعا).

أوّلا- التنازل

لم يرد نص صريح بشأن التنازل، ورهن تسميات المنشأ، كما هو الأمر لبقية حقوق الملكية الصناعية.

[116]– **بتريش وهيبة، بسو فوزية**، مرجع سابق ، ص 22.

هذا ما أدى إلى ظهور عدة أراء متناقضة، فمنهم من يرى أنه لا يجوز لصاحب شهادة التسجيل التنازل عن تسميات المنشأ المسجلة مهما كانت طبيعة العملية ولا يجوز له رهنها.

وهناك من يرى عكس ذلك، ودليلهم في ذلك هو نص المادة 21 من تشريع تسميات المنشأ أين أجازت الترخيص لصاحب التسمية دون أن توضح ذلك الحق بالنسبة للدولة.

أما بالنسبة لبيع التسمية بين الخواص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، فإن عملية البيع تتم بموجب عقد[117].

أما الدكتورة فرحة زراوي صالح فهي ترى أنه لا يجوز لصاحب شهادة التسجيل التنازل عن تسميات المنشأ المسجلة مهما كانت طبيعة العملية بالمجان أو بعوض، ولا يجوز له رهنها[118].

ثانيا- الرهن

لم يتناول المشرع الجزائري عملية رهن تسميات المنشأ، لكن في حالة رهنها فإن الإجراءات التي تطبق عليها لا تختلف عن بقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى.

فعقد الرهن يبرم كتابيا ثم يسجل في السجل الخاص، فهو رهن حيازي لأموال معنوية منقولة، هذا بالنسبة للعلاقة بين للخواص، أما بالنسبة للدولة فإذا كانت مالكة لتسمية المنشأ، فإن عملية الرهن لا تتم إلا بموجب قانون ينظم ذلك[119].

ثالثا- الترخيص بالاستغلال

يجوز استعمال تسمية المنشأ من الغير، وذلك يكون بترخيص من صاحب الشهادة[120].

---

[117]– **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص 268.

[118]–**فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 386.

[119]– **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص 269.

[120]– المادة 21 من الأمر 76–65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

يترتب عن عملية الترخيص وجوب تسجيل العملية في السجل الخاص بتسميات المنشأ، وكتابته لدى المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[121].

رابعا- مراقبة الإنتاج

تقوم السلطات المختصة صحية كانت أو إدارية أو غيرها من المصالح الأخرى بالمراقبة الضرورية، عن طريق التحاليل المخبرية، أو عن طريق مراكز للخبرة لمعرفة نسبة المواد التي يتركب منها الإنتاج وطبيعته، إذ يجوز لهذه المصالح أن تمنع بعض المنتجات من وضع تسمية المنشأ عليها إذا لم تكن مطابقة أو أقل جودة من المنتجات التي نص عليها نظام تسمية المنشأ، وأيضا الرقابة التي تجريها الوزارات الوصية...إلخ[122].

الفرع الثاني
تنازع حول ملكية تسمية المنشأ

يتين من خلال مقارنة الأحكام القابلة للتطبيق على تسميات المنشأ مع تلك التي تسرى على بقية حقوق الملكية الصناعية أن المشرع أراد إبراز السمات المميزة لتسميات المنشأ، لذلك يظهر لنا أن المشرع استبعد مبدأ أولوية الإيداع بالنسبة لتسميات المنشأ[123]، وسند هذا القول عدم وجود نص قانوني يقضي بمنح ملكية التسميات إلى أول مودع[124].

فتسميات المنشأ تتميز بطابعها الجماعي إذ يجوز لكافة المنتجين القائمين في مساحة جغرافية معينة طلب الاستفادة من نفس التسمية شريطة أن تكون منتجاتهم ذات نفس الجودة والمميزات[125].

يجب على المعهد الوطني للملكية الصناعية أن يتأكد قبل قبول الإيداع من كون المودع له صفة في إيداع الطلب وأن الجميع البيانات المطلوبة مدرجة في الطلب، وإن الرسوم القانونية سددت، وكذلك التحقق عما إذا كانت التسمية المطلوبة إيداعها غير

121– **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص 269.

122– **فاضلي إدريس، المرجع نفسه**، ص 270.

123– **بلقاسمي كهينة**، مرجع سابق، ص 61.

124– **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 379.

125–**بلقاسمي كهينة**، مرجع سابق، ص 61.

مستبعدة من الحماية القانونية[126]، وأما فيما يتعلق بالاختراع أو العلاقة أو الرسم والنموذج فالمعهد ليس ملزم بالتحقق من توافر العناصر الموضوعية الخاصة بها[127].

ويستنتج من هذا التحليل أن مسألة ملكية العلامة تمنح للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع، أما فيما يخص براءة الاختراع فالمودع الأول لطلب براءة الاختراع يعتبر هو المخترع إلا في حالة إثبات الانتحال وفيما يتعلق بملكية الرسم أو النموذج فتمنح لأول من أجرى إيداعه[128].

الفرع الثالث

الحق في استعمال تسميات المنشأ

إذا قام المودع بإيداع تسميته أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية، فيجوز استعمالها بكل حرية شرط أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة والأخلاق الحسنة[129].

وأساس هذا هو نص المادة 19 من التشريع المتعلق بتسميات المنشأ "**كل تسمية للمنشأ يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية، وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه**". فلا يمكن، استغلال تسميات المنشأ إلا من طرف المنتج صاحب الإيداع، كما لا يمكن استغلالها إلا من طرف المستفيدين المذكورين في طلب التسجيل، غير أنه لا يجوز لأي منتج تقديم طلب لاستعمال نفس التسمية بشرط أن يمارس نشاطه في المساحة الجغرافية المقصودة وأن تتصف منتجاته بنفس الجودة والميزات المحددة في النصوص التنظيمية[130].

بالتالي فيمنع استعمال تسمية المنشأ بالنسبة لمنتجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية[131].

126– **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص 267.

127– **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 381.

128– **فرحة زراوي صالح**، **المرجع** نفسه، ص 380.

129– **بتريش وهيبة**، **بسو فوزية**، مرجع سابق ، ص 22.

130– **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 385.

131– المادة 22 من الأمر 76–65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

فالمودع ملزم باحترام شروط منح شهادة التسجيل. بالتالي ففي حالة تغيير حامل تسمية المنشأ المسجلة، فيجب بيانه كتابة وقيده في السجل الخاص بتسميات المنشأ، ثم نشره لإعلام من يهمه الأمر[132].

المطلب الثاني

انقضاء ملكية تسميات المنشأ

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط التي يجب توافرها حتى يكتسب صاحب تسمية المنشأ حقا قانونيا على تسمية المنشأ، وإلى جانب ذلك فلقد بين المشرع الحالات التي ينقضي فيها هذا الحق لذلك فتسمية المنشأ تنقضي إما بقرار من المحكمة الذي يقضي بشطب التسمية أو تعديلها (فرع أول) وإما بتخلي صاحب شهادة التسجيل عن التسمية المسجلة (فرع ثانٍ).

الفرع الأوّل

الانقضاء القضائي

تنص المادة 23 من تشريع تسميات المنشأ على أنه: "**يمكن للمحكمة المختصة، بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة، أو أي سلطة مختصة أن تأمر بما يلي:**

1-شطب التسجيل لتسمية المنشأ على السببين التاليين:

- **استبعاد التسمية من الحماية تطبيقا لأحكام المادة 4.**
- **زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية**

2-تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناء على أحد الأسباب التالية:

- **لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية**
- **لأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية.**
- **لأن المنتجات المعنية في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية.**» من خلال نص المادة المذكورة يظهر أن للمحكمة دور في مجال انقضاء التسمية وبالتعديل التسمية أو شطبها.

[132]-**فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 386.

يجوز للمحكمة أن تأمر بشطب التسجيل في حالة استبعاد التسمية من الحماية القانونية وذلك بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أية سلطة مختصة[133].

يمتد تدخل المحكمة إلى تعديل التسمية في حالة عدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية أو كافة المنتجات المعنية في الطلب أو إذا أصبحت ميزات المنتجات غير كافية وفي هذه الحالة يقدم الطلب من صاحب التسمية أو المنتفعين، بعكس طلب شطب التسجيل[134].

يتوجب على طالب الشطب أو التعديل أن يذكر اسمه وعنوانه وصفته وموضوع الطلب والأسباب الداعية لتقديم الطلب[135].

إن إصدار حكم شطب التسمية يكون من اختصاص محكمة مكان المنطقة الجغرافية لتسمية المنشأ[136].

في هذا السياق نصت المادة 25 من تشريع تسميات المنشأ على أنّه: " **تبلغ المحكمة طلب شطب التسجيل لتسمية المنشأ أو تعديله إلى المستعملين وإلى المصلحة المختصة قانونا والتي تقوم بنشره في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية على نفقة الطالب.**

ويجوز للأشخاص أو المؤسسات أو السلطات المختصة المشار إليها في المادة 11، أن تنصب مدعى عليه أمام المحكمة الناظرة في الطلب وذلك خلال مهلة ثلاث أشهر من تاريخ طلب شطب التسجيل أو تعديله في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

إذا ظهر مدعى عليه أو مدعى عليهم خلال تلك المهلة فإن المحكمة تبحث في طلب شطب التسجيل أو تعديله وتبث في هذا الطلب.

وإذا لم يظهر أي مدعى عليه خلال المهلة المقررة جاز للمحكمة أن تأمر بالشطب أو التعديل المطلوب. "

---

[133]– المادة 23 من الأمر 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

[134]– **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص 270.

[135]– المادة 24 من الأمر 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

[136]– **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص 271.

أوضح نص هذه المادة المدة التي من خلالها يتأسس الأشخاص المرخص لهم الانتفاع بتسمية المنشأ أمام المحكمة كمدعى عليهم، والمحددة بثلاثة أشهر من تاريخ نشر طلب شطب التسجيل أو التعديل في النشرة الرسمية للملكية الصناعية وفي حالة ظهور مدعى عليه أو مدعى عليهم خلال هذه المدة تقوم المحكمة بدراسة طلب الشطب أو التعديل المقدم من أجل البث فيه، وفي حالة التي لا يظهر خلالها مدعى عليه فالأمر بشطب التسجيل أو تعديله جوازي وتبلغ نسخة من الحكم الصادر في المحكمة إلى المصلحة المختصة من أجل قيد الشطب أو التعديل في السجل الخاص بتسميات المنشأ ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية[137].

الفرع الثاني
التخلي عن تسمية المنشأ

يجوز لصاحب تسمية المنشأ أن يتخلى عن آثار التسجيل وذلك بتقديم تصريح إلى المصلحة المختصة قانونا، التي تلتزم قيد التخلي ونشره على نفقة المعني بالأمر، ويشترط أن يكون هذا التصريح خطيا ومصدقا عليه ويتضمن أسباب التخلي[138].

يودع طلب المعنى مباشرة لدى المصلحة المختصة أو بإرساله بواسطة البريد مع إشعار علم بالوصول، ويقوم المصلحة المختصة بشطب التسمية من سجلاته على نفقة المتنازل وذلك بدفع الرسم المحدد لمثل هذه العملية[139].

خلاصة الفصل الأوّل

[137]–**فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص 272.

[138]– **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 393.

[139]– **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص 272.

تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتوج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية .

فتسمية المنشأ تتميز بخصائص معينة تميزها عن باقي حقوق الملكية الصناعية وعن المفاهيم الأخرى التي تقوم بنفس الدور وهو تمييز المنتجات وهذا قد يسبب خلط في ذهن المستهلك العادي إذا لم تكن في حوزته المعلومات اللازمة لتمييز تسميات المنشأ عن المفاهيم الأخرى المشابهة لها كالعلامة التجارية التي ترمي إلى تمييز منتجات معينة أو خدمات دون أن تضمن جودتها والاسم التجاري الذي يعد وسيلة لتمييز مؤسسة ما عن غيرها من المؤسسات بغض النظر عن منتجاتها وخدماتها . كما لا يسمح بيان المصدر للمستهلك إلا بتحديد مصدر المنتجات دون ضمان صفاتها. كما تتميز عن الوسم كون هذا الأخير لا يمنح لصاحبه حق الاستئثار به فهو يلعب دور جد مهم في الإشهار بالسلعة وتوجيه المستهلك، أما أسماء الدومين فهي وسيلة للتعريف على صاحب الموقع الالكتروني والمشروع ذاته وبأنشطة مختلفة فهو أفضل وسيلة للإعلان بدون نفقات. أما تسميات المنشأ فهي تثبت أن المنتجات المقصودة هي منتجات ذات جودة وصفات مميزة وتضمن أن الهيئة المختصة قامت بمراقبة نوعيتها.

لتحض تسميات المنشأ بحماية قانونية مثلها مثل باقي فروع الملكية الصناعية فلا بد من توافرها على بعض الشروط الموضوعية والشكلية، وتتمثل الشروط الموضوعية في: ضرورة اقترانها باسم جغرافي، وجوب تعيين المنتج كتسمية، تمتّع المنتجات بصفات مميزة بالإضافة إلى عدم مخالفة تسمية المنشأ للنظام والآداب العامة. أما الشروط الشكلية فتتمثل في:الإيداع لدى المصلحة المختصة، التسجيل والنشر. ويترتب على تسجيل تسميات المنشأ عدة أثار قانونية مختلفة ، يكون مصيرها الانقضاء إذا توافر سبب من أسباب الانقضاء المنصوص عليها قانونا.

الفصل الثاني
نظام حماية تسميات المنشأ

تتمتع تسميات المنشأ على غرار كافة حقوق الملكية الصناعية بحماية مزدوجة وطنية و دولية، فنظرا لتطور ظاهرة الاعتداء على تسميات المنشأ قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال المتمثلة في التقليد،استعمال تسمية منشأ منطوية على الغش، بالإضافة إلى أعمال المنافسة غير المشروعة.

أصبح من الضروري توفير حماية فعالة لتسميات المنشأ خاصة مع ازدياد وتفشي ظاهرة التقليد التي أصبحت تمس تسميات المنشأ، لذلك فالمشرع رصد عقوبات للمعتدين على تسميات المنشأ بغرض حماية بيانات المنشأ من جهة، وحماية المستهلك وتشجيع إنتاج منتجات أصلية من جهة أخرى (مبحث أوّل).

أمام عدم كفاية الحماية الإقليمية لتسميات المنشأ اتجهت جهود الدولة الجزائرية إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية من أجل تكريس أكثر فعالية وأول اتفاقية أبرمت في هذا المجال هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ثم تلتها اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات الغش أو المنشأ المزورة أو الغير القانونية،أما اتفاقية لشبونة فهي تتعلق بالحماية الدولية لتسميات المنشأ و تسجيلها الدولي.

انظمت الجزائر إلى كل هذه الاتفاقيات،لأن ترويج المنتجات في الأسواق الدولية أي خارج حدود إقليم بلاد المنشأ يتطلب حماية مناسبة لا يمكن أن تتحقق إلا بفضل الاتفاقيات الدولية(مبحث ثانٍ).

المبحث الأول

تكريس الحماية على المستوى الوطني

يتضح من خلال الرجوع إلى الأمر رقم 76-65 أنّ المشرع الجزائري منح صاحب تسمية المنشأ حماية وطنية مزدوجة جزائية ومدنية ضد من يعتدي على تسميات المنشأ ويكون ذلك عن طريق رفع دعوى التقليد بتوقيع عقوبات جزائية ليس فقط في الأمر رقم 76-65السالف الذكر بل حتى في قانون العقوبات وقانون الجمارك (مطلب أوّل)، إلى جانب هذا فإنّ تسميات المنشأ تتمتع أيضا بحماية مدنية عن طريق رفع دعوى المنافسة غير

المشروعة من طرف كل شخص لحقه الضرر من جراء التصرفات التي تعد من قبيل أفعال المنافسة غير المشروعة (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

الحماية الجزائية لتسميات المنشأ

تعد جنحة التقليد والاستغلال غير المباشر لتسميات المنشأ من أكثر الجنح انتشارا في مجال حقوق الملكية الصناعية.

جرّم المشرع الجزائري كل اعتداء على تسمية المنشأ في المواد 28 وما يليها من الأمر 76-65، المشار إليه آنفا، ويكون هذا الاعتداء إما بالتقليد (الفرع الأول) أو باستعمال تسمية منشأ منطوية على الغش (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تجريم التقليد كآلية لحماية تسميات المنشأ

يعتبر التقليد الخطر الأوّل الذي يداهم حقوق الملكية الصناعية، وهاجس يؤرق أصحاب الحقوق مما كان له الأثر الواضح على اقتصاد الدول المصنّعة حتى الدول السائرة في طريق النمو.

الجزائر على غرار باقي الدول، وفي محاولة منها للتصدي لجريمة التقليد أنشأت منظومة قانونية لمكافحته في مجال الملكية الصناعية مستوحاة من الاتفاقيات الدولية، طبقا لما يقتضيه المجتمع الدولي، فأرست جملة من الآليات القانونية لمكافحة هذا الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

بيّن المشرّع الجزائري بوضوح أنّه يعتبر عملا غير مشروعا تقليد تسمية المنشأ وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال تعريف جريمة التقليد (أولا) وبيان أركانها وجزاءاها (ثانيا).

أوّلا- تعريف جريمة التقليد في تسمية المنشأ

عرّف فقهاء القانون التقليد على أنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمة، ويكون مخالف للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر بها[140].

أما التقليد بالنسبة لتسميات المنشأ فيكون بإدخال تغيرات جزئية أو أساسية عليها على نحو يجعل الخطاب الذي يمرره إلى الجمهور هو ذاته الذي تمرره تسمية المنشأ الأصلية، ويكون ذلك إما عن طريق تعبير عبارة تتكون منها تسمية المنشأ بعبارة مرادفة أو قريبة المعنى،أو بإقحام عبارات مغايرة للتمويه ولكن مع الحفاظ على نفس الخطاب[141]،بالتالي فتقليد تسمية المنشأ تتأسس بمجرد الاعتداء عليها[142].

يعتبر عملا غير مشروع تقليد تسمية المنشأ كما ورد بيانها في المادة 21 من قانون تسميات المنشأ[143]، والتي تنص على ما يلي: "**لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "تقليد" أو بألفاظ مماثلة**". فاستعمال عبارات الجنس أو النموذج أو الشكل بجانب تسمية المنشأ لا يقضي على التقليد[144].

هذا أيضا ما تضمنته اتفاقية لشبونة، إذ تمنع أي انتحال أو تقليد لهذه التسمية حتى ولو كانت هناك إشارة إلى المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية مستخدمة في شكل ترجمة أو مصحوبة بعبارات مثل "نوع" أو "طراز" أو "نموذج" أو "تقليد" أو ما يماثل ذلك[145].

---

[140]– **عمري سعاد، قاسة سهام**، مرجع سابق، ص 34.

[141]– **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، ص 432.

[142]– **بن دريس حليمة**، مرجع سابق، ص 176.

[143]– أمر رقم 76–65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

[144]– **بن دريس حليمة**، مرجع سابق، ص 191.

[145]– المادة 03 من اتفاقية لشبونة، مرجع سابق.

لكن إذا كانت تسمية المنشأ المحمية تشبه مصطلحا مألوفا، ودرج القياس عليه دون أن يقصد منه التقليد، فهذا لا يعد اعتداء، كأن يكون اسمه الشخصي يتشابه مع تسمية منشأ، واستخدمه التاجر كاسم تجاري[146].

ثانيا- أركان وجزاءات جريمة تقليد تسمية المنشأ:

لا تقوم أي جريمة إلا بتوافر جميع أركانها، وإن تخلف ركن من هذه الأركان فلا نكون أمام جريمة، ويقسم الفقهاء أركان جريمة التقليد إلى: ركن شرعي وركن مادي ورتب المشرع الجزائري عقوبات ردعية للمقدمين على تقليد تسميات المنشأ.

أ_ أركان جريمة تقليد تسمية المنشأ

تتمثل هذه الأركان في: الركن الشرعي والركن المادي.

لتوافر الركن الشرعي يجب أن تكون تسميات المنشأ تتمتع بالحماية القانونية أي يجب أن تكون مستوفية لجميع الشروط الموضوعية والشكلية، وتتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي: أن تقترن تسمية المنشأ باسم جغرافي، أن تعين منتجا، أن تكون للمنتجات مميزات معينة، وألا تكون مخالفة للنظام والآداب العامة، وكذلك يجب أن تكون التسميات مشتقة من أجناس المنتجات. وأما الشروط الشكلية، فتتمثل في ضرورة إيداع تسميات المنشأ لدى المكتب الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتسجيلها وإشهارها، وفي هذا السياق نشير إلى أن مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ تسري أثاره لمدة عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب ويمكن تجديد هذه المدة لمدة متساوية وبالتالي فتسمية المنشأ تسمح للمودع والمنتفع بمتابعة كل من تعدّى على حقوقه[147].

أما الركن المادي، فيستوي أن يكون التقليد مطبوعا، أومنسوخا أو منقوشا أو بأي صورة أخرى، على البضائع ذاتها أو حتى على ماله علاقة بالبضائع، كالغطاء أو الرقعة أو

---

[146]– **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، ص 433.

[147]– **يتريش وهيبة، بسو فوزية**، مرجع سابق، ص 38.

حتى على كل ما استعمل في لف البضائع أو ألصق عليها[148]، فالقاضي يقدر التقليد بالنظر إلى التشابهات وليس إلى الاختلافات ذلك أن الجمهور ينخدع بالتشابه الذي يتم تحديده بالاعتماد على التسمية وكيفية كتابتها لأنها من العناصر الأساسية بالنسبة لتسمية المنشأ[149].

بالتالي، فلا يجوز تسجيل إشارة تطابق أو تشابه إشارة مسجلة حتى ولو كانت مكتوبة بلغة أخرى، إذ أن مجرد الاختلاف في كتابة الكلمة لا يغير من الوضع شيئا لأنّ كلا من الإشارتين تطلب من الجمهور بنفس الاسم طالما أن اللفظ متطابق ومن شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور[150].

ب_ جزاءات جريمة تقليد تسمية المنشأ

وفق الأحكام القانونية المتعلقة بتسمية المنشأ فإنه يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ المسجلة[151].

هنا تطرح إشكالية حول العبارة المستخدمة من قبل النص القانوني وهي عبارة "**كل شخص ذي مصلحة مشروعة**" حول ما إذا كانت هذه العبارة تعطى الصفة لجمعيات المستهلكين في رفع دعوى التقليد في تسمية المنشأ، باعتبار أن هذه تشكل للمستهلك ضمانه لنوعية وجوده المنتجات؟

المشرع الفرنسي في هذا المجال كان أكثر دقة من المشرع الجزائري لأنه منح الصفة للادعاء بالتقليد إلى الأشخاص المرخص لهم باستعمال تسمية المنشأ وإلى كل الهيئات المخولة بمهمة الدفاع عن هذا الحق.

148– **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، ص 433.

149– **بن دريس حليمة**، مرجع سابق، ص 190.

150– **حمادي زوبير** "حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 02، بجاية، 2012، ص 19.

151– المادة 29 من الأمر رقم 76–65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع السابق.

فدعوى التقليد لا ترفع إلا إذا اكتمل تنفيذ الفعل وتكون الجنحة مكتملة بمجرد وقوع الاعتداء لأنه لا عقاب على المحاولة إلاّ بنص صريح وهذا الأخير غير موجود في قوانين الملكية الصناعية، وعليه ترفع دعوى التقليد على كل شخص معنوي أو طبيعي[152].

فالمشرع الجزائري وفيما يخص الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في حق أصحاب تسميات المنشأ فهو لا يزال يعتمد على الأمر رقم 76-65، والذي يبقى قاصرا على مواكبة التطور الاقتصادي والتحولات التي تعرفها البلاد، حيث ينص في المادة 30 من هذا الأمر على معاقبة من يعتدون على أصحاب حقوق تسميات المنشأ بغرامة من ألفين دينار (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين ويستوي في تلك العقوبة من قام بتزوير تسمية المنشأ ومن شاركه في ذلك[153]. من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع لم يميز بين مرتكب جنحة التقليد والمساعد في ارتكابها وعليه لا يمكن لهذا الأخير التمسك بحسن نية، والعبرة في هذا متابعة كل من مشارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن قريب أو من بعيد في ارتكاب الجنحة[154].

إن الغرامات التي نص عليها المشرع الجزائري فيما يتعلق بجنحة تقليد تسمية المنشأ لا تفي بالغرض والسبب في ذلك يعود إلى تهميش المشرع لتسميات المنشأ التي لم تحظ بعد بالعناية الكافية إذ آن الأوان لإعادة النظر في نظامها القانوني بشكل يتماشى والوضع الراهن[155].

ترفع دعوى التقليد إلى المحكمة المختصة إما من قبل صاحب الحق المعتدي عليه أو من النيابة العامة، فإذا وجد نائب وكيل الجمهورية أن الجريمة قد توافرت أركانها وتكاملت أوصافها يقوم برفعها إلى المحكمة المختصة لتقرير معاقبة المتهم أو براءته[156].

---

[152]- **بن دريس حليمة**، مرجع سابق، ص 209.

[153]- **بلقاسمي كهينة**، مرجع سابق، ص 98.

[154]- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 395.

[155]- **حمادي زوبير** "حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية"، مرجع سابق، ص 23.

[156]- **سمير حسين جميل الفتلاوي**، مرجع سابق، ص 396.

بالنسبة للمحكمة المختصة فهي محكمة مكان التنفيذ أي مكان التقليد أو الاستغلال أو الاستعمال أو أي مس أخر بهذه الحقوق، وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط[157].

أما إذا وقع التقليد وبدأ الجاني أو غيره بنقل هذه البضاعة إلى مكان أخر بقصد بيعها، وقبل أن يتم البيع تم القبض على الجناة، فتعد المحكمة المختصة هي محكمة القبض عليهم[158].

قد تكون المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية، كما لو لم يتم القبض على الجناة في مكان التقليد أو البيع، وإنما يوجد ادعاء ضدهم في قضية أخرى وتبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليد أو مس بحق من حقوق الملكية الصناعية الأخرى كوضع تسميات منشأ مقلدة[159].

يمكن لأي محكمة من هذه المحاكم اتخاذ إجراءاتها في مكان اختصاصها، كما يمكنها أن تثبت المحاكم الأخرى التي توجد أفعال مجرمة في مكان اختصاصها، وتعتبر المحاكم الأولى مختصة بصورة أساسية، لأن جريمة تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية كتقليد تسمية المنشأ تعتبر جنحة وليس مخالفة، بسبب أن الحد الأدنى للعقوبة فيها يزيد على عقوبة المخالفات[160].

يعرف التقليد حاليا انتشارا كبيرا ومخيفا لأنه يسبب أضرار خطيرة للمستهلك والمؤسسات معا وعليه يرى بعض الفقه من ضرورة إيجاد عقوبات فعالة تسمح بردع المقلدين وذلك مالا يتوافر في العقوبات المطبقة في تسميات المنشأ التي تحتاج إلى تدخل المشرع لتجديدها. وتجدر الملاحظة في هذا المجال أن المشرع الجزائري عدّل كل قوانين الملكية الفكرية مع ما يتماشى والتطورات الاقتصادية الراهنة إلا أنه استثنى من هذا التعديل تسمية المنشأ وهذا الاستثناء لا يجد ما يبرره[161]، فبالرغم من أن الأمر رقم 76-65 قد تجاوزه

157- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص 274.

158- **سمير حسين جميل الفتلاوي**، مرجع سابق، ص 398.

159- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص 275.

160- **سمير حسين جميل الفتلاوي**، مرجع سابق، ص 399.

161- **بن دريس حليمة**، مرجع سابق، ص 218.

الزمن –صدر في فترة كانت الدولة الجزائرية تنتهج نظام الاقتصاد الموجه، أضف إلى ذلك فإن العقوبات التي يقررها على معتدي تسمية المنشأ لم تعد تفي بالغرض– مازال ساري المفعول[162].

وبالنسبة للإجراءات التحفظية فإن المشرع الجزائري أقصى تسمية المنشأ من إجراء حجز التقليد الذي يعتبر إجراء مهم ووقاني من جهة وله دور مهم في إثبات جنحة التقليد من جهة ثانية[163].

الفرع الثاني
تجريم الغش كآلية لحماية تسميات المنشأ

نص المشرع الجزائري على أنه يعتبر عملا غير مشروع كلّ استعمال لتسمية منشأ منطوية على الغش. وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة الغش (أوّلا) ثم أركان وجزاء جريمة الغش (ثانيا).

أوّلا- تعريف جريمة الغش في تسمية المنشأ

يقصد بالغش في تسمية المنشأ الادعاء بأن سلعة ما هي من منشأ جغرافي ليست من إنتاجه، وهو كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر الطبيعي لماده أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية، وإخفاء عيوبها، أو إعطائها شكلا أو مظهرا لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، ولا يتطلب أن يكون الشيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، فقد يكون من نفس الطبيعة لكن يختلف عنه في الجودة، فلا يشترط أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيفت. بالتالي فكل من يقوم ببيع بضائع استعمل لها تسمية منشأ مغشوشة، أو عرضها للبيع، أو استردادها بقصد البيع، فهو يعتبر معتدي.

---

[162]- **حمادي زوبير** ،"حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية"، مرجع سابق، ص 12.

[163]– **بن دريس حليمة**، مرجع سابق، ص 219.

رغم أن التقليد يختلف عن الغش إلا أن هذا النوع من التقليد ينطوي على الغش، أي تمّ هنا غش المستهلك الذي يشتري المنتج نظرا لتميزه بشيء معين، إلا أنّه ينخدع ولا يحصل على ما دفع المال لأجله[164].

ثانيا- أركان وجزاءات جريمة الغش في تسميات المنشأ:

لا يتصور قيام أي جريمة إلا بتوافر أركانها، وجريمة الغش في تسمية المنشأ كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر ركنين أساسين هما: الركن المادي والركن المعنوي، وقد أدرج المشرع الجزائري عقوبة هذا الاعتداء في الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، وكذا في قانون العقوبات الجزائري وأيضا في قانون الجمارك الجزائري.

1- أركان جريمة الغش في تسميات المنشأ

تقوم جريمة الغش في تسمية المنشأ على ركنين:فبالنسبة للركن المادي، لا يشترط التشابه بين السلعتين تشابها تاما، فيكفي اصطناع إشارة مشابهة بصفة تقريبية للإشارة الأصلية من أجل خداع المستهلك[165].

بحيث يستغل الجاني شهرة منطقة جغرافية والتي تعتمد على عناصر أساسية لإنتاج سلعة معينة فيقوم بإنتاج نفس السلعة تقوم على نفس العناصر لكن يقوم بإنتاجها خارج تلك المنطقة مع بعض الإضافات التي قد تغير من طبيعة المنتج ذاته[166].

أما الركن المعنوي، فيتمثل في القصد الجنائي، أو سوء نية المقلد، لذا فعلى كل من يدّعى وجود إشارة مشابهة لإشارته يتم استغلالها من الغير أن يثبت سوء النية أو القصد

---

[164]–**زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، ص 434.

[165]– **حمادي زوبير** "حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 16.

[166]– **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، ص 434.

التدليسي للغير الذي يستغل تلك الإشارة[167].

هناك من يرى أن القصد الجنائي ليس شرطا في جريمة الغش، فيعاقب الجاني حتى ولو كان حسن النية أو جاهلا، أمّا الدكتور سمير حسين جميل الفتلاوي فيرى أن "**المشرع يضيف دائما القصد الجنائي أو العلم بالتقليد، فيجب توفره دائما في جريمة وعند عدم توفره لا تعتبر جريمة**"[168].

يجب توفر عنصر القصد الجنائي أو سوء نية الفاعل، فالنتيجة التي يرمي إليها الجاني هو جلب الزبائن منافسيه بطريقة غير مشروعة تتمثل في زرع الشك في ذهن المستهلك ليصعب عليه التميز بين المنتجات"[169]، وفيما يخص عرض المنتوج الذي يحمل تسمية منشأ مغشوشة للبيع، هو وضعها أمام نظر الجمهور، كوضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها للتجار أو للمستهلك تمهيدا لبيعها[170]. كما يدخل في حكم البيع أو العرض للبيع تقديم ذلك المنتج كهدية للمشتري، بمناسبة شراءه منتج أخر مزيف فتقديم المنتج المزيف كجائزة يتم في إطار تقنية تجارية ترتكز على اعتبار ثمن الجائزة جزء من ثمن المنتج المبيع[171].

وتتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة بشرط عِلم القائم بها بقصد التجارة أو الصناعة سواء قام به لمرة واحدة أو لعدة مرات،وسواء حقق ربحا أم لا[172].

2- جزاءات جريمة الغش في تسميات المنشأ

أدرج المشرع الجزائري عقوبة هذا الاعتداء في الأمر 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، وهذا ما جاء في نص المادة 2/30 بأنه يعاقب كل من طرح عمدا أو باع منتجات

---

[167]- **حمادي زوبير** "حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 17.

[168]- **سمير حسين جميل الفتلاوي**، مرجع سابق، ص 405.

[169]- **حمادي زوبير** حماية الإشارات "حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية"، مرجع سابق، ص18.

[170]- **سمير حسين جميل الفتلاوي**، مرجع سابق، ص 407.

[171]- **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، ص 435.

[172]- **سمير حسين جميل الفتلاوي**، مرجع سابق، ص 407.

تحمل تسمية منشأ مزورة بغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين.

لم يمّيز المشرع بين بيع المنتجات وعرضها للبيع، لاستعماله عبارة "**عمدا**" في النص القانوني. إن القصد التدليسي عنصر مهم لوجود جنحة الغش في ميزات المنتجات المخصصة للبيع[173]. ويتمثل القصد التدليسي في النتيجة التي يتوخها الجاني وراء تشبيه إشارات الغير، والمتمثلة في جذب عملاء هذا الغير إليه[174].

نصت المادة 170 من قانون العقوبات الجزائري، على"**أن كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتوجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعاقب بغرامة من 500 إلى 20.000 دج، وبمصادرة البضائع**"[175]. وكذلك ما نصت عليه المادة 429 من نفس القانون، إذ يعاقب بالحبس، من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من2000 إلى 20.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة السلع أو في صفتها الجوهرية أو في تركيبها، أو في نسبة مقوماتها، أو في نوعها أو مصدرها[176].

أما فيما يخص قانون الجمارك، فإن الأحكام المتعلقة به تحظر استراد كل البضائع التي تحمل بيانات على المنتوجات نفسها أو على الصناديق أو الأغلفة أو الأظرفة أو الأشرطة التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الأتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري[177]، والاستيراد هو إدخال إلى التراب الوطني المنتوج المقلد ولا تهم الشروط التي تم

---

[173]– **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 396 .

[174]– **حمادي زوبير** "حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية"، مرجع سابق، ص 18.

[175]– أمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، صادرة في 11 جوان 1966، عدد 47، معدل ومتمم بالقانون 06–23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر2006.

[176]– المادة 429 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[177]– **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص410 .

فيها صناعة وتسويق المنتوج في الخارج إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة فالاستيراد يؤسس عمل التقليد بمجرد تجاوز الحدود استنادا لمبدأ الإقليمية[178].

المطلب الثاني

الحماية المدنية لتسميات المنشأ

علاوة على الحماية الجزائية التي تتمتع بها تسميات المنشأ، تتمتع أيضا بحماية مدنية، وذلك بناء على المنافسة غير المشروعة، إذ يجوز لصاحب تسمية منشأ أن يلجأ إلى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لجبر الضرر اللاحق به.

لذلك نتناول في هذا المطلب مفهوم المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) وكذا شروط رفع هذه الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

دعوى المنافسة غير المشروعة كسبيل للحماية المدنية

من الطرق العادية لحماية الحق، هو الالتجاء إلى القضاء عن طريق الدعوى، وفي حالة تعرض أي شخص لعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، يستطيع اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى منافسة غير مشروعة ضدّ الفاعل، وبما أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر آلية قضائية لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة سنتناول في هذا الفرع تعريف المنافسة غير المشروعة (أولاً) والأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الدعوى(ثانياً).

[178]– **بن دريس حليمة**، مرجع سابق، ص 168.

أوّلا- تعريف المنافسة غير المشروعة

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالمنافسة غير المشروعة بالرغم من أنه قد حدّد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة[179]، في الأمر 03-03المتضمن قانون المنافسة[180].

أما اتفاقية باريس فقد حددت مفهوما عاما للمنافسة غير المشروعة من خلال المادة 10 من الاتفاقية التي تفيد "**يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.**

ويكون محضورا بصفة خاصة ما يلي:

- **كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.**
- **الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجار والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.**
- **البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها**"[181].

إن التعداد الوارد لأعمال المنافسة غير المشروعة والذي جاءت به المادة العاشرة من اتفاقية باريس جاء على سبيل المثال لا الحصر، وعليه يمكن لتشريعات الدول المتعاقدة أن تعتمد على محتوى أوسع كتلك الأفعال إلى اعتمدها الفقه مثل وسائل الاضطراب داخل المؤسسة و المنافسة الطفيلية[182].

---

[179]-**أكنوش نسيمة، بن عيش ياسمين**، حماية الاختراعات الصيدلانية في ضوء أحكام القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمن ميرة2015،ص59.

[180]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج.ر عدد 46.

[181]- الماد 10 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

[182]- **بن دريس حليمة**، مرجع سابق، ص 284.

تلزم اتفاقية باريس الدول الأعضاء بأن توفر وسائل قانونية لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة بنصها على أنه: "**تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع الأفعال المنافسة غير المشروعة بطريقة فعالة**"[183].

عرّفها الفقه على أنها: "**يخرج عن إطار المنافسة المشروعة، المنافسة المبنية على استعمال وسائل و أساليب من شأنها مخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة**"، وهذا التعريف في نظر الكثيرين هو أكثر دقة وشمولية[184]".

تتميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد كون هذه الأخيرة تفترض أساسا بأن هناك حقا قد تم الاعتداء عليه، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي يقدم للقضاء موقف أو تصرف من المدعي عليه غير لائق أي أن الدعوى تنصب على تصرف منتقد وكذلك دعوى التقليد تحمي الحق المعتدي عليه بجزاءات قد تكون جنائية كالحبس كونها جنحة، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فهي غير جسيمة تؤدي إلى جزاء مدني فقط[185].

ثانيا- الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

لم يضع المشرع أحكاما خاصة لتنظيم المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة مما أفسح المجال أمام الفقه والقضاء لإيجاد الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة، مما أدى إلى اختلاف وجهات النظر حول هذا الأساس فمن الفقه من يكيفها على أساس المسؤولية التقصيرية التي تقضي بان كل خطأ سبب ضرر

---

[183]– الماد 10 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

[184]– **عاشوري عبد العزيز، غول ياسين**، تنازع العلامات مع أسماء النطاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص54.

[185]– **طايبي وهيبة**، الدعاوي القضائية التي يجوز رفعها لحل النزاعات المتعلقة بالعلامة التجارية، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات القطب الجامعي أبوداو، جامعة بجاية، أيام 28 و29 أفريل، 2013، ص 378.

للغير يلتزم من سببه بالتّعويض، شريطة أن يثبت المضرور الخطأ، الضّرر والعلاقة السّببية بينهما[186].

انتقدت هذه النظرية على أساس فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية تبدو قصيرة في مجال المنافسة غير مشروعة، وذلك لتعدد الأعمال التي يتعذر فيها معرفة الخطأ[187].

نتيجة لهذا، فقد حاول المعارضون إيجاد نظرية أخرى يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة عليها والمتمثلة في التعسف في استعمل الحق، فقد وجد بعض الفقهاء في هذه النظرية تطبيق مباشر للمنافسة غير المشروعة ذلك أنه يحق لكل شخص مباشرة النشاط الذي يريده، فمن الطبيعي أن يقع في معركة المنافسة، لذا فإن هذا قابل لأن ينشأ عنه ضرر، لهذا فإذا وجد تعسف في استعمال الحق في المنافسة فإننا نكون أمام منافسة غير مشروعة.

لم يسلم هذا الرأي بدوره من الانتقادات على أساس أن التعسف في استعمال الحق يجب أن يتوفر فيه قصد الإضرار بالغير، ويكون صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه إذا كانت المصلحة التي يسعى إليها غير مشروعة، ويكون تحقيقها يخالف حكما من أحكام القانون أو يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

هناك من الفقه من أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس حق الملكية لقد ذهب بعض أنصار الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس حق الملكية، حيث يرون أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو حماية ما يتمتع بعد التاجر ملكيته على متجره، لذا فأي اعتداء يقع على عناصر هذا الحق يعتبر منافسة غير مشروعة توجب المساءلة القانونية[188].

---

[186]– **فلفل سميرة**، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 14.

[187]– **بن ثابت رضا**، دعوى المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية2013، ص 8.

[188]– **فلفل سميرة**، مرجع سابق، ص13.

انتقدت هذه النظرية على أساس أن التاجر لا يتمتع بحق ملكية على عملائه بحيث لا يكون من حقه منعهم من التعامل مع التجار الآخرين أو منع التجار من التعامل معهم، كما أن للعملاء حق اختيار السلعة أو التجار الراغبين في التعامل معه، وكذلك احتمالية تغيير أذواق العملاء ورغباتهم تجاه سلعة معينة[189].

أخذ المشرع الجزائري بالطابع المزدوج لدعوى المنافسة غير المشروعة فكان يؤسسها على أساس المسؤولية التقصيرية من خلال المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: " **كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسّبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[190]، إلى جانب الطابع المدني لدعوى المنافسة غير المشروعة أخذ المشرع الجزائري وجه آخر تعد صدور القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطابقة على الممارسات التجارية[191]، بحيث أقر بالطابع الجنائي لبعض أفعال المنافسة غير المشروعة ويتعرّض مرتكبيها لعقوبات جزائية[192].

الفرع الثاني

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

استقر الفقه و القضاء أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على نفس الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع فإن شروط مباشرة الدعويين واحدة وذلك مع مراعاة أن لهذه الشروط أحكاما خاصة في الحياة التجارية وعليهتتمثل شروط دعوى المنافسة غير المشروعة في: الخطأ (أولا)، الضرر (ثانيا)، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (ثالثا).

189- **بن ثابت رضا**، مرجع سابق، ص 10.

190- المادة 24 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13ماي 2007، ج.ر عدد 31، مؤرخة في 13ماي 2007.

191- قانون رقم 04-02 مؤرخ في في23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41،صادرة في 27 جوان سنة 2004، معدل و متمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، صادرة في 28أوت 2010.

192- **بن ثابت رضا**، مرجع سابق، ص 10.

أوّلا-الخطأ

يعرّف الخطأ على أنّه انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية مع إدراكه بهذا الانحراف، كما يستوى أن يكون الخطأ عمدي أو غير عمدي، أو أنه ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك به وذلك عن غير قصد لإحداث ضرر[193]، أما المشرع الجزائري لم يفرق بين تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على الخطأ العمدي أو على مجرّد الإهمال[194].

ففي المنافسة غير المشروعة فلابد من توفر عنصر الخطأ، ولا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد الحقوق الملكية الصناعية، فلا يمكن مساءلة شخص لم يرتكب خطأ، ويفترض في من يرتكب خطأ أنه قام باستغلال تسمية منشأ على بضاعة مماثلة، بحيث يترتب على هذا جذب الجمهور ومنافسة صاحب التسمية بطرق غير قانونية، ولا يشترط سوء نية المنافس، فيعتبر منافسا حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب هذا الحق، وإنما كان يقصد الحصول على الأرباح مثلا أو ترويج بضاعته[195].

يقوم عنصر الخطأ في المنافسة غير المشروعة على أساس الإخلال بواجب عام يلتزم به الكافة يتمثل في إتباع أساليب وطرق لا تتناسب مع العادات الشريفة والشؤون التجارية والصناعية، ولذلك يلجأ صاحب شهادة التسجيل لإقامة هذه الدعوى ولو لم تصدر هذه الشهادة وإنما أودع تسمية المنشأ لأن الحماية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب[196].

ويختلف الخطأ في المنافسة غير المشروعة عن الخطأ في المسؤولية التقصيرية فالخطأ في المنافسة غير المشروعة يعني استعمال وسائل غير قانونية منافية للعرف

---

[193]– **بن ثابت رضا**، مرجع سابق، ص 13.

[194]–**كحول وليد**، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 230.

[195]– **سمير جميل حسين الفتلاوي**، مرجع سابق، ص ص 429-430.

[196]– المرجع نفسه، ص433.

التجاري ويحصل بين شخصين يمارسان نفس التجارة أو تجارة مشابهة سواء كان هذا الاستعمال ناتج عن قصد أو عن إهمال أو عن عدم التبصر[197].

ثانيا-الضرر

يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعى، فلا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة ركن الخطأ ولذلك يجب عليه إثبات الضرر وبدونه لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة[198].

يعتبر الضرر شرطا لازما لنجاح دعوى المنافسة غير المشروعة بحيث لا تترتب أية مسؤولية على من ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة ما لم يؤد فعله إلى إلحاق الضرر بمنافسه[199]، سواء كان هذا الضرر ماديا ينال المضرور في أمواله أو أدبيا يناله في سمعته واعتباره الاجتماعي، وسواء كان صغيرا أو كبيرا كما لابد أن يكون مبلغ التعويض مساويا للضرر، وهذا يقتضي أن يكون الضرر محقق الوقوع[200].

يعتبر الضرر واقعة مادية تخضع في إثباتها لكافة وسائل الإثبات كالبينة والقرائن، فالضرر الذي يستوجب التعويض هو الضرر الذي وقع حالا أو محقق الوقوع سواء كان ضرر مادي أو معنوي صغير أم كبير، وهناك من قال بأنه يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع لقيام المسؤولية التقصيرية مما يستوجب أن نطبق نفس هذه الأحكام على المنافسة غير المشروعة[201].

197– **فلفل سميرة**، مرجع سابق، ص 41.

198– **سمير حسين جميل الفتلاوي**، مرجع سابق، ص 434.

199– **عائشة شابي، مروة بن سديرة**، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، سطيف، 2014، ص 51.

200– **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع– الرسوم الصناعية– النماذج الصناعية– العلامات التجارية–البيانات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 388.

201– **فلفل سميرة**، مرجع سابق، ص 44.

ثالثا- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يستوجب لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك ضرر، فلا يكون للضرر أثر ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في إحداث الضرر، فالعلاقة بين الخطأ والضرر هي الواجب توافرها لكي يمكن رفع الدعوى المنافسة غير المشروعة[202].

إن إثبات علاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر في الواقع ليس بالأمر اليسير في جميع صور المنافسة غير المشروعة، فإذا كان من الممكن إثبات وجود هذه العلاقة عند تحقق الضرر فعلا، فإنه الصعب إثبات ذلك عندما يكون الضرر محتملا[203].

فتحديد فكرة الرابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الدقيقة، يعود ذلك إلى سببين أساسيين يتمثل السبب الأول في احتمال وقوع عدّة أخطاء تساهم في إحداث الضرر فتكون أمام حالة تعدد الأسباب ووحدة الضرر، أما السبب الثاني يرجع لوجود خطأ وحيد يكون سببا في إحداث عدة أضرار متتالية بحيث نكون في حالة وحدة السّبب وتسلسل الأضرار[204].

المبحث الثاني

تكريس الحماية على المستوى الدولي

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بغرض حماية تسميات المنشأ على المستوى الدولي ولسد الثغرات ومنع الاعتداءات الواردة عليها، بادرت الجزائر إلى إبرام اتفاقيات دولية من أجل تصنيع إطار الحماية. بالتالي سنتطرق في هذا المبحث الى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر (مطلب أول) وكذا الأفاق المستقبلية وسعي الجزائر للانضمام إلى اتفاقية تريبس مستقبلا (مطلب ثان).

---

[202]– **سمير جميل حسين الفتلاوي**، مرجع سابق، ص 436.

[203]– **حسين نوارة**، مرجع سابق، ص 141.

[204]– **أكنوش نسيمة،بن عيش ياسمين**، مرجع سابق، ص 63 .

المطلب الأوّل

الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر

انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن حماية تسميات المنشأ،من أجل ضمان حماية فعّالة لتسميات المنشأ على المستوى الدولي وأوّلها اتفاقية باريس لسنة 1883 (الفرع الأول) ثم تلتها اتفاقية مدريد لعام 1891 (الفرع الثاني) ثم اتفاقية لشبونة لسنة 1958 (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل

حماية تسميات المنشأ وفق اتفاقية باريس

المتعلقة بحماية الملكية الصناعية

تشكل اتفاقية باريس العمود الفقري في حماية الملكية الصناعية، وهي أول وأهم اتفاقية دولية قابلة للتطبيق على تسميات المنشأ، تشمل هذه الاتفاقية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وعلاوة على ذلك، فإنها ترمي إلى قمع المنافسة غير المشروعة[205]، وقد تم تعديلها عدّة مرات، وأصبحت تحمل اسم "اتحاد باريس" وقد بلغ عدد أعضائها 169 دولة في 5 أكتوبر 2005، بعد أن كانت تضم 14 دولة لدى دخولها حيز التنفيذ عام 1884[206]. انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بموجب الأمر 66-

[205]– المادة 1 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

[206]– **حمادي نوال**، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 28-29 أفريل، 2013، ص293.

48 المؤرخ في 25 فيفري 1966[207]، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975[208].

تقوم هذه الاتفاقية على مبادئ أساسية تتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية والتي تعتبر من أهم القواعد التي جاءت بها، حيث نصت على أن رعايا كل دولة من دول الاتحاد يتمتعون في جميع دول الاتحاد الأخرى بالمزايا التي تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول مواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم يكون لهؤلاء الرعاية نفس الحماية الممنوحة للمواطنين، كما يجب أن تمكن هؤلاء من نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، شريطة إتباع نفس الإجراءات والشروط المفروضة على المواطنين[209].

ما نلاحظه من خلال هذا النص أن اتفاقية باريس تضمن الحماية لرعايا دول الاتحاد حاضرا ومستقبلا وفقا للمزايا التي تمنحها قوانين تلك الدول[210].

كما نصت الاتفاقية على وجوب منح نفس الحماية لرعايا الدول التي هي ليست عضوا في تلك الاتفاقية، بشرط أن يكون هؤلاء الرعايا يقيمون في دولة عضو في اتفاقية باريس أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية[211].

فيما يتعلق بنظام المنازعات في إطار اتفاقية باريس فقد وضعة المادة 28 من الاتفاقية نظاما لتسوية المنازعات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أو

---

[207]– أمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، ج.ر عدد 16 الصادرة في 25 فيفري 1966.

[208]– أمر رقم 75-02 مؤرخ في 09 جانفي 1975، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، ج.ر عدد 10، صادرة في 04 فيفري 1975.

[209]– المادة 02 فقرة 1 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

[210]– **عمري سعاد، قاسة سهام**، مرجع سابق، ص 52.

[211]– **صلاح زين الدين**، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونظامها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 135.

تطبيق الاتفاقية حيث أجازت لها إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية[212].

تطبق اتفاقية باريس على كل أنواع الملكية الصناعية بما في ذلك بيانات المصدر أو تسميات المنشأ، فهي تتضمن أحكام خاصة تتناول صراحة بيانات المصدر وتسميات المنشأ، وتخص مصادرة السلع التي تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص هوية المنتج، ووسائل الطعن القانونية، وحق التقاضي، وكذلك المادة 10 المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة مفيدة أيضا بالنسبة إلى البيانات الجغرافية[213].

يتبين من أحكام هذه الاتفاقية أنّه يجب متابعة كل من استعمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر[214].

على الرغم من الانضمام المبكر للجزائر إلى اتفاقية باريس إلا أنّ اهتمام السلطات الجزائرية بموضوع تسميات المنشأ جاء متأخرا مقارنة مع باقي حقوق الملكية الصناعية.إذ عرفت سنة 1966 صدور نصوص قانونية تكرس حماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وكذا العلامات التجارية، ولم يتم وضع قانون داخلي لحماية تسميات المنشأ إلا في سنة 1979 بصدور الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ وكان ذلك بعد أربع سنوات من انضمام الجزائر إلى اتفاقية لشبونة الخاص بحماية تسميات المنشأ[215].

الفرع الثاني

حماية تسميات المنشأ وفق اتفاقية مدريد المتعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة

---

[212]– **راشدي سعيدة**، العلامات في القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 312.

[213]– **وائل أنور بندق**، موسوعة الملكية الفكرية– الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية– حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، د.س.ن، ص 294.

[214]– **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص398 .

[215]– **حمادي زوبير**، "حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية"، مرجع سابق، ص 12.

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أفريل 1891 وعدلت عدة مرات، وتهدف الاتفاقية إلى حماية السلع والخدمات الصادرة من جهة أو بلد أو مكان محدد حيث تركز على العنصر الجغرافي، وبذلك فهي تساهم في مكافحة الغش الدولي في السلع والمنتجات[216]وهي اتفاقية مستقلة تقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير قانونية تهدف إلى تحقيق الانتماء في التجارة الدولية وحماية بيانات المصدر[217]، وقد انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10، المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية[218].

وفقا لاتفاقية مدريد فإنّ كل السلع التي تحمل بيانا زائف أو مضللا للمصدر ويشار فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن إحدى الدول المتعاقدة أو أي مكان فيها هو البلد أو المكان الأصلي لها، يجب حجزها عند الاستيراد، أو حظر استيرادها، أو اتخاذ التدابير والعقوبات الأخرى في هذا الشأن[219].

تختلف اتفاقية مدريد عن اتفاقية باريس في أنها لا تفترض وجود القصد التدليسي أو ضرورة استعمال البيانات المزورة مع اسم تجاري خيالي للقمع من الاستعمال، ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن عدم تعديل اتفاقية مدريد يجد أساسه في كون هذه الاتفاقية لا تعتبر اتحاد خاص، لأنها تفرض فقط على الدول المتعاقدة إدراج بعض الأحكام في تشريعاتها لقمع بيانات المصدر غير الصحيحة أو الخداعية، إلا أن بعض الدول الأعضاء في اتفاقية مدريد لا تمنح نفس الاهتمام لحماية تسميات المنشأ، وهذا على خلاف الدول الغير منخرطة في هذه الاتفاقية التي تعمل من أجل تحقيق هذه الحماية[220].

الفرع الثالث

---

[216]- **حمادي نوال**، مرجع سابق، ص 296.

[217]- **بتريس وهيبة، بسو فوزية**، مرجع سابق، ص 55.

[218]- أمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر مؤرخة في 21 أفريل 1972، العدد 32.

[219]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع- الرسوم الصناعية النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية، مرجع سابق، ص 451.

[220]- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص399 .

حماية تسميات المنشأ وفق اتفاقية لشبونة

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 31 أكتوبر 1958 وهي تتعلق بحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي. ولاتفاق لشبونة أهمية كبرى بالنسبة للدول التي تتميز منتجاتها الزراعية أو صناعاتها اليدوية بجودة عالية من حيث حماية تسميات مصدر المنتجات على المستوى الدولي في الأسواق الخارجية[221]. وانضمت الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية[222].

من المبادئ العامة التي أوردتها اتفاقية لشبونة والتي ترمى إلى تحقيق التوحيد الدولي، إذ تتحقق حماية تسميات المنشأ بفضل إجراءات التسجيل الدولي[223].

هذا ما ورد في الفترة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية لشبونة، أن "**الدول المتعاقدة تتعهد بأن تحمى فوق ترابها تسميات المنشأ لمنتجات دول الاتحاد الخاص** [224]"، فإذا كان معترفا بها في بلاد المنشأ وكانت على هذا الأساس محمية فيه مع وجوب تسجيلها لدى مكتب اتحاد حماية الملكية الصناعية أي لا يمكن طلب التسجيل الدولي إلا إذا كانت التسمية محمية على الصعيد الوطني[225].

وفقا لهذه الاتفاقية فإن عملية حماية تسميات المنشأ تتم عن طريق عدّة وسائل ابتداء بإجراءات التسجيل وإيداع طلب للتسجيل الدولي، بحيث يباشر التسجيل الدولي لتسمية المنشأ بناء على طلب من بلد المنشأ باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي خاص أو عام يعود له حق استخدام هذه التسمية بموجب التشريع الوطني، بحيث يقوم المكتب الوطني بإخطار

221- **حمادي نوال**، مرجع سابق، ص 296.

222- الأمر رقم 72-10، المتضمن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق.

223- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص 276.

224-المادة الأولى من اتفاقية لشبونة، مرجع سابق.

225-**فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص 276.

المكاتب المختصة التابعة لسائر الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة بأي تسجيل دولي جديد لتسمية منشأ ويتم نشرها في مجلة دورية[226].

المطلب الثاني
الأفاق المستقبلية

تشكل المنظمة العالمية التجارة أحد الركائز الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، التي تنظم العلاقات التجارية الدولية.

يعتبر مسار الجزائر لسعيها للانضمام إلى هذه المنظمة والذي لم يتحقق بعد، وهذا راجع إلى أنها تسعى للانضمام لهذه المنظمة لاستعمالها كمحفز ومرشد للإصلاحات التي تقوم الحكومة بتطبيقها من جهة، ومن جهة أخرى فهي تخشى الانضمام نظرا للآثار المتوقعة على الاقتصاد الجزائري حيث تعتبر خصائص الاقتصاد الجزائري والفشل في القيام ببعض الإصلاحات أحد أهم معوقات الانضمام إلى هذه المنظمة.

لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف اتفاقية تربيس (الفرع الأول) وكذا سعي الجزائر للانضمام إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
اتفاقية تربيس

تعد اتفاقية تربيس من أهم الاتفاقيات التي ترعاها منظمة التجارة العالمية بحيث تعتبر إطارا شاملا لموضوعات الملكية الفكرية، فهي تنظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية[227].

[226]– **زقان خوخة، سعدون صباح**، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 38.

تعد اتفاقية تريبس إحدى اتفاقيات التجارة الدولية التي تم التوصل إليها بعد دورة الأروغواي للمنظمة العالمية للتجارة بحيث أبرمت بمراكش بتاريخ 15 أفريل 1994، وكان نفاذها في 01 جانفي 1995 بمدينة جنيف، وقد عرفت فترات انتقالية تفاوتت طبقا لمستوى النمو الاقتصادي السائد في الدول الأعضاء[228]. ولقد احتوت اتفاقية تريبس نصوص موضوعية صيغة أكثر مرونة مما ورد في الاتفاقيات السابقة كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[229].

يحدد اتفاقية تريبس مفهوم البيانات الجغرافية، وهذا التعريف مأخوذ من أحكام اتفاقية لشبونة المتعلقة بتسميات المنشأ، إلا أنه لم يذكر فيه العلاقة الموجودة بين العوامل الطبيعة، والعوامل البشرية[230]. وأوجبت هذه الاتفاقية على البلدان الأعضاء اتخاذ إجراءات من شأنها السماح لأصحاب المصلحة منع استخدام أية وسيلة أو تسمية أو عرض سلعة توحي بأنها نشأت في منطقة جغرافية غير منشأها الحقيقي[231]، وكذلك تلتزم دول الأعضاء بسن تشريعات تضمن للأطراف المعنية منع أوجه الانتفاع بالبيانات الجغرافية كونها تدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة أما بخصوص حماية للمؤشرات الجغرافية فتنتهي بانتهاء الحماية في البد الأصلي للمنتج[232].

227– **فاتن حسين حوى**، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2010، ص 139.

228– **قادوم محمد**، فعالية اتفاقية تريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العوامة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي، أبوداو، جامعة بجاية، أيام 28 و29 أفريل 2013، ص 278.

229– **قادوم محمد**، المرجع نفسه، ص 280.

230– **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص 403.

231– **بلقاسمي كهينة**، مرجع سابق، ص 77.

232– **عمري سعاد، قاسة سهام**، مرجع سابق، ص 68.

ركزت اتفاقية تريبس تفصيلا على حماية إضافية للمؤشرات الجغرافية المشروبات الروحية والكحول نظرا لرواج هذه السلعة دوليا وكثرة النزاع والتضليل فيها حيث خصتها بحماية مضاعفة بموجب المادتين 23 و24 التي لا نجد لها مقابل في اتفاقية باريس[233].

فطبقا للمادة 23 المذكورة فإنه "**تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعينة لمنع استخدامات المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأة الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعينة، أو المؤشرات التي تعرف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعينة حتى حين يتبين المنشأ الحقيقي للسلع**"، وعليه فالشخص صاحب المصلحة من حقه منع الغير من الاستخدام غير المباشر للمؤشر الجغرافي والمطالبة بالتعويض دون الحاجة إلى إثبات أن المستهلكين قد وقعوا في التضليل أو الخداع، كما لو قام منافس باستخدام مؤشر جغرافي لترويج سلعة ما حتى ولو أوضح هذا المنافس المنشأ الحقيقي لها أو ذكر أنها مقلدة أو أنها إحدى أصنافها أو أنواعها[234].

إلا أن هذه الحماية المضاعفة لهذه المنتجات خاضعة لبعض الاستثناء بالنسبة للمؤشرات الجغرافية التي تستخدم منذ مدة طويلة أو التي تستخدم بحسن نية[235].

الفرع الثاني

تقييم إتفاقية تريبس

امتناع الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في بداية الأمر تخوفا من مضمون هذه الاتفاقية بسبب ضعف العائد الاقتصادي الذي تنجم عنه آثار سلبية، وأما

---

[233]– **فتحي نسيمة**، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 92.

[234]– **جلال وفاء محمدين**، الحماية القانون للملكية الصناعية وفق الاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 125.

[235]–**محمد عبد الفتاح**، مرجع سابق، ص18.

حاليا فأصبح من الضروري انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة أمر حتميا لا اختياريا بسبب الضغوطات الممارسة عليها من طرف الشركات الاستثمارية[236].

إن الانضمام إلى المنظمة العالمية سوف يخفف مكاسب للدول النامية منها الجزائر التي ستعطي للدول الأعضاء في مجال تحول الأسواق عن طريق تخفيض التعريفة على السّلع وتخفيض حكم المعوقات غير الجمركية، كما تعطي للدول المنظمة فرصة التواجد داخل المنتدى الاقتصادي العالمي العام الذي يرسم البيانات الاقتصادية العالمية[237].

فمن الضروري انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة من أجل الاستفادة من خبرات هذه المنظمة في كيفية تشجيع المبدعين والمفكرين وتنمية إبداعاتهم وابتكاراتهم الفكرية وإرشادهم في كيفية حمايتها من الاعتداءات عليها باعتبار أن الملكية الفكرية أصبحت من أهم المواضيع والتي باتت تهم كلّ مواطن في شتى مجالات الحياة اليومية[238]. وتؤجل الجزائر انضمامها في كل مرة بسبب عدم استكمال الترتيبات [239].

---

[236]– **بتريش وهيبة، بسو فوزية**، مرجع سابق، ص 57.

[237]– **أيت وارث حمزة**، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو، جامعة بجاية، أيام 28 و29 أفريل 2013، ص 167.

[238]– **بوداود نشيدة**، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 123.

[239]– **بتريش وهيبة، بسو فوزية**، مرجع سابق، ص 57.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق نستنتج أن تسميات المنشأ تتمتع بحماية قانونية مزدوجة وطنية ودولية فتحظى بحماية داخل التراب الوطني وخارجه عن طريق الاتفاقيات الدولية.

تحظى تسميات المنشأ بحماية مدنية وأخرى جزائية، فترفع الحماية المدنية فيها على أساس المنافسة غير المشروعة التي تستمد قواعدها من المسؤولية التقصيرية إلا أن لها خصوصيات تجعلها مستقلة عنها.

المشرع الجزائري لم ينظم قواعد خاصة بالمنافسة غير المشروعة كما هو منصوص عليها في اتفاقية باريس، وبالتالي فالدعوى المدنية ترفع على أساس المادة 124 من القانون المدني وكذلك على أحكام الأمر 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، أين وضع المشرع قائمة بالممارسات التجارية غير النزيهة.

أما في مجال الحماية الجزائية فالمشرع الجزائري جرم كل اعتداء على تسميات المنشأ في المواد 28 وما يليها من الأمر 76-65 ويكون هذا الاعتداء سواء بالتقليد أو باستعمال تسمية منشأ منطوية على الغش ورصد أيضا للمعتدين على تسميات المنشأ عقوبات ورد ذكرها في قانون الجمارك وقانون العقوبات الجزائري.

إلى جانب الحماية الوطنية التي تتمتع بها تسميات المنشأ فهي تتمتع أيضا بحماية دولية بمقتضى اتفاقية باريس التي تعتبر الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية وانضمت إليها الجزائر وصادقت عليها وهكذا أصبحت نصوص هذه الاتفاقية جزء من التشريع الجزائري فقد جاءت النصوص المتعلقة بالملكية الصناعية متوافقة مع أحكام اتفاقية باريس، وانضمت كذلك إلى اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات الغش أو المنشأ المزورة، وكذا اتفاقية لشبونة المتعلقة بالحماية الدولية لتسميات المنشأ وتسجيلها الدولي.

أما في ما يخص اتفاقية تريبس فالجزائر تسعى جاهدة للانضمام إليها فالمواد من 22 إلى 24 من اتفاقية تريبس جاء بها المشرع الجزائري في الأمر رقم76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

خاتمة

نخلص من خلال ما سبق دراسته أن تسميات المنشأ تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفي جذب الزبائن وحماية المستهلك فأهميتها تبرز في الدور الذي تلعبه في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع فتسمية المنشأ تتمتع بعدة خصائص فهي تسمية جماعية لكون من حق منتجي المنطقة المعنية بها، والذين تتوفر في منتجاتهم المواصفات المحددة قانونا، كما تمتاز بأنها ثابتة فهي تخص المنتجات الآتية من المنطقة المعنية.

وعلى ضوء دراستنا لموضوع تسميات المنشأ نخلص إلى النتائج التالية:

- تعرّف تسميات المنشأ على أنها: الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى،والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية.
- تمنح الحماية لتسميات المنشأ متى توافرت فيها الشروط المطلوبة قانونا،وتتمثل هذه الأخيرة في ضرورة اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي، وأن تتمتع المنتجات بمميزات معينة وتستخدم لتعيين منتج خاص بالمنطقة الجغرافية وأن لا تكون التسميات مخالفة للنظام العام والآداب العامة وغير مشتقة من أجناس المنتجات.

بالإضافة إلى هذه الشروط الموضوعية هناك شروط أخرى شكلية تتمثل الإيداع ويقدم طلب إيداع تسجيل تسميات المنشأ لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، فلا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من قبل المواطنين أما المستثمر الأجنبي فالمشرع الجزائري أقصاه من حق استعمال وتسجيل تسمية منشأ وطنية حتى وإن كان المنتوج قد نشأ في رقعة جغرافية جزائرية ذات خصائص معينة.

استبعد المشرع الجزائري مبدأ أولوية الإيداع بالنسبة لتسميات المنشأ، فلا يوجد نص قانوني يقضي بمنح ملكية تسمية المنشأ لأول مودع.

ثاني شرط يتمثل في التسجيل الذي يعتبر أهم إجراء في نظام تسميات المنشأ فيجب على المودع أن يكون قد احترم كافة البيانات الواجب ذكرها في طلب التسجيل.بعد قبول طلب التسجيل فإن الهيئة المختصة قانونا تقوم بنشر تسمية المنشأ المسجلة في النشرة الرسمية للملكية الصناعية فلكل من له مصلحة مشروعة الحق في الحصول على نسخة من شهادة تسجيل تسمية.

- إذا توافرت الشروط السالف ذكرها وباشر صاحبها إجراءات التسجيل جاز للمالك التصرف فيها واستثمارها اقتصاديا، فصاحب شهادة تسجيل تسميات المنشأ يتمتع بعدة حقوق.
- لم ينظم المشرع الجزائري عمليات التنازل أو الرهن في تسميات المنشأ.
- تنقضي تسمية المنشأ إما بقرار من المحكمة الذي يقضي بشطب التسمية أو تعديلها وإما بتخلي صاحب شهادة التسجيل عن التسمية المسجلة.
- تتمتع تسميات المنشأ بحماية مزدوجة وطنية ودولية.
- قرر المشرع الجزائري نوعان من الحماية الوطنية ؛ حماية جزائية،بحيث جرم كل اعتداء على تسمية المنشأ ويكون هذا الاعتداء إما بالتقليد أو باستعمال تسمية منشأ منطوية على الغش.
- يكون التقليد بإدخال تغيرات جزئية وأساسية عليها على نحو يجعل الخطاب الذي تمرره إلى الجمهور هو ذاته الذي تمرره تسمية المنشأ الأصلية ولا تقوم جريمة التقليد إلا بتوافر أركانها وهي الركن الشرعي والركن المادي أما الغش فهو كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكلا أو مظهر لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة.

- لم يميز المشرع الجزائري بين أنواع الاعتداء على تسميات المنشأ سواء كانت مباشرة او غير مباشرة، كما أنه لم يميز بين مرتكب جنحة التقليد والمساهم فيها.
- وفيما يخص الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في حق أصحاب تسميات المنشأ فالمشرع الجزائري لا يزال يعتمد على الأمر رقم 76-65. والذي يبقى قاصرا على مواكبة التطور الاقتصادي والتحولات التي تعرفها البلاد كما رصد أيضا عقوبات للمعتدين على تسميات المنشأ ورد ذكرها في قانون العقوبات وقانون الجمارك.
- وبالنسبة للإجراءات التحفظية فإن المشرع الجزائري أقصى تسمية المنشأ من إجراء حجز التقليد.
- لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالمنافسة غير المشروعة فكان يؤسسها على أساس المسؤولية التقصيرية ثم بصدور القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية النزيهة أقر بالطابع الجنائي لبعض أفعال المنافسة غير المشروعة.
- أما بالنسبة للحماية الدولية فأبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية من اجل ضمان حماية فعالة لتسميات المنشأ على المستوى الدولي، أولها اتفاقيات باريس التي تشكل العمود الفقري لحماية الملكية الصناعية. ثم اتفاقية مدريد المتعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة.ثم تلتها اتفاقية لشبونة التي تتعلق بحماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي.
- أما فيما يتعلق باتفاقية تريبس والتي لم تنظم إليها الجزائر بعد فلقد أصبح من الضروري انضمامها إليها للاستفادة من خبرات هذه المنظمة العالمية.

ومنه يمكن إدراج بعض التوصيات المتمثلة:

أغفل المشرع الجزائري وأهمل تطوير القوانين المتعلقة بتسميات المنشأ، لذلك نقترح عليه:

- تعديل الأمر رقم 76-65 بشكل يتماشى والوضع الراهن لأنه قد آن الأوان لإعادة النظر في النظام القانوني لتسميات المنشأ.
- تقرير عقوبات ردعية أكثر صرامة للمعتدين على تسميات المنشأ لأن العقوبات المنصوص عليها لم تعد تفي بالغرض.
- فيما يخص الإجراءات التحفظية فيجب إدراج إجراء حجز التقليد في تسميات المنشأ لأنه إجراء مهم ووقائي، وله دور فعال في إثبات جنحة التقليد.
- ضرورة انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية فهو أمر لا مفر منه لمواكبة التطور والتفتح على الاقتصاد العالمي.

قائمة المراجع

أولا–باللغة العربية

أ– **الكتب**

1. **أسامة نائل المحسين**، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
2. **القليوبي سميحة**، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
3. **جلال وفاء محمدين**، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
4. حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.
5. **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
6. سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988.
7. **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع– الرسوم الصناعية–النماذج الصناعية– العلامات التجارية–البيانات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
8. ـــ، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونظامها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
9. **عباس حلمي المنزلاوي**، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
10. **عبد الله حسين الخشروم**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
11. **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
12. **فاتن حسين حوى**، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الصناعية الفكرية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2010.
13. **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري، للحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
14. **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية– الملكية الصناعية– دار وائل للنشر، عمان، د.س.

15. **وائل أنور بندق**، موسوعة الملكية الفكرية– حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، د.س.ن.

ب– الرسائل والمذكرات الجامعية

- **رسائل الدكتوراه**

1) **بن دريس حليمة**، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014.
2) راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2014.
3) **كحول وليد**، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

- **مذكرات الماجستير**

1) **أرزقي زوبير**، حماية المستهلك في ظاهر المنافسة الحرّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2) **بلقاسمي كهينة**، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
3) **بوداود نشيدة**، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
4) **فتحي نسيمة**، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة نيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
5) **نعمان وهيبة**، استغلال حقوق الملكية الصناعية، والنمو الاقتصادي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2015.

- **مذكرات الماستر**

1) **أكنوش نسيمة، بن عيش ياسمين،** الاختراعات الصيدلانية في ضوء أحكام القانون الجزائري واتفاقية باريس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
2) **أيت سعيد محند أكلي، عبدالي هشام،** حماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
3) **تبريش وهيبة، بسو فوزية،** حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
4) **بن ثابت رضا،** دعوى المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة، بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
5) **روميلة جويدة، لاوي رادية،** الضوابط الموضوعية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
6) **زقان خوخة، سعدون صباح،** تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2013.
7) **عائشة شابي، مروة بن سديرة،** الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، سطيف، 2014.
8) **عاشوري عبد العزيز، غول ياسين،** تنازع العلامات مع أسماء النطاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
9) **عمري سعاد، قاسة سهام،** التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

10) **فلفل سميرة**، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

11) **هادي لامية، قروط محمد**، التقليد في مجال الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

ج- المقالات

1- **جبالي وأعمر**، «حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام: (الوسم والإشهار)»، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد 02، تيزي وزو، 2006، ص11.

2- **حمادي زوبير**، «حماية الإشارات المميزة من المنافسة التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية »، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 2، 2012، ص-ص 12-23.

3- **رمزي حوحو، الكاهنة زواوي**، "التنظيم القانوني للعلاقات في القانون الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، 2004، ص33.

4- **زواوي الكاهنة**، "أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ"، مجلة الفكر، العدد 11، جامعة خيضر، بسكرة، 2007، ص-ص 428-435.

5- **كحول وليد**، "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة خيضر، بسكرة، 2007، ص478.

7- **أيت وارث حمزة**، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية،

قاعة المحاضرات القطب الجامعي أبوداو، جامعة بجاية، أيام 20 و29 أفريل 2013، ص 167.

8- **بلعربي سليم**، دور الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية، المستدامة، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو، جامعة بجاية، أيام 28 و29 أفريل 2013، ص 191..

9- **حمادي نوال**، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، لملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي، أبوداو، جامعة بجاية، أيام 28 و29 أفريل 2013، ص-ص 292-296.

11- **راشدي سعيدة**، حماية الملكية الصناعية، وفق لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو، جامعة بجاية أيام 28 و29 أفريل، 2013، ص 366.

12- **زوبيري سفيان**، للتطور التشريعي بالملكية الفكرية في الجزائر: من خدمة أهداف الاقتصاد الوطني إلى الإنفتاح على الاقتصاد الدولي، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو، جامعة بجاية أيام 28 و29 أفريل 2013، ص 41

13- **طايبي وهيبة**، الدعاوى القضائية التي يجوز رفعها لحل النزاعات المتعلقة بالعلامات التجارية، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة

وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو، جامعة بجاية أيام 28 و29 أفريل 2013، ص378.

14-قادوم محمد، فعالية اتفاقية تريبس في حماية حقوق الملكية الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو، جامعة بجاية أيام 28 و29 أفريل 2013، ص-ص 278-280.

15-نهاد الحسبان، اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية، الكويت،30 مارس، 2014 ص20.

د- النصوص القانونية :

الاتفاقيات الدولية

1- أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر عدد 16 لتاريخ 25 فبراير 1966.

2-أمر رقم 72-10 مؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج ر عدد 32 صادرة بتاريخ 21 أبريل 1972.

3-أمر رقم 75-02 مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة في ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر

1958 وستوكهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر عدد 10 لتاريخ 04 فبراير 1975.

- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، صادرة في 11 جوان 1966، عدد 47، معدل ومتمم بالقانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007، ج.ر عدد 31، مؤرخة في 13ماي 2007.

3- أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 يوليو 1976، يتعلق بتسميات المنشأ،ج ر عدد 59، الصادر في 23 جويلية 1976.

4- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ح ر عدد 61، الصادر في 23 أوت 1998.

5- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج.ر عدد 46 الصادر18 أوت 2010.

6- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بالعلامات التجارية، ج ر عدد 44، الصادر في 23 أوت 2003.

7- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

8- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج ر عدد 41 الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادر في 18 أوت2010.

النصوص التنظيمية

1- مرسوم رقم76-121، مؤرخ في 18 رجب 1396، الموافق ل16 يوليو، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر عدد 49، الصادر في 23 جويلية 1976.

2- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11، الصادر في 01 مارس 1998.

هـ _ وثائق خاصة:

محمد عبد الفتاح نشأت، الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية، مجلس الدولة المصري، لبنان، 2011، ص 6. مقال منشور على الموقع الآتي:
http://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/IPRService/WorkshopAr2.pdf03/01/2016 16H28

ثانيا- باللغة الفرنسية

1- **Delphine marie-VIVIEN**, la protection des indications géographiques, édition Quae, France, 2012.

الفهرس

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة 01

الفصل الأول: الأحكام الخاصة بملكية تسمية المنشأ.....04

المبحث الأول: مفهوم تسميات المنشأ.....04

المطلب الأول: تعريف تسميات المنشأ وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.....05

الفرع الأول :تعريف تسميات المنشأ.....05

أولا: التعريف التشريعي.....05

ثانيا: التعريف الفقهي.....06

الفرع الثاني: تمييز تسميات المنشأ عن المفاهيم المشابهة لها.....09

أولا: تسمية المنشأ والاسم التجاري.....09

ثانيا: تسمية المنشأ والعلامة التجارية.....10

ثالثا: تسمية المنشأ وبيان المصدر.....12

رابعا: تسمية المنشأ والوسم 13

خامسا: تسمية المنشأ واسم الدومين 15

المطلب الثاني: شروط تسجيل تسميات المنشأ 16

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ 16
أولا: اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي 16
ثانيا: تعيين المنتج كتسمية 17
ثالثا: تمتع المنتجات بصفات مميزة 18
رابعا: عدم مخالفة تسمية المنشأ للنظام والآداب العامة 19
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتسمية المنشأ 20
أولا: الإيداع 20
ثانيا: التسجيل 25
ثالثا: النشر 26
المبحث الثاني: أحكام ملكية تسميات المنشأ 27
المطلب الأول: الحقوق المترتبة عن ملكية تسميات المنشأ 27
الفرع الأول: الحق في التصرف في تسمية المنشأ 27
أولا: التنازل 28
ثانيا: الرهن 28
ثالثا:الترخيص بالاستغلال 29
رابعا: مراقبة الإنتاج 29
الفرع الثاني: تنازع حول ملكية تسمية المنشأ 29

الفرع الثالث: الحق في استعمال تسمية المنشأ.....30
المطلب الثاني: انقضاء ملكية تسمية المنشأ.....31
الفرع الأول: الانقضاء القضائي.....31
الفرع الثاني: التخلي عن تسمية المنشأ.....33
الفصل الثاني: نظام حماية تسميات المنشأ.....35
المبحث الأول: تكريس الحماية على المستوى الوطني.....35
المطلب الأول: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ.....36
الفرع الأول: تجريم التقليد كآلية لحماية تسميات المنشأ.....36
أولا: تعريف جريمة التقليد في تسمية المنشأ.....37
ثانيا: أركان وجزاءات جريمة تقليد تسمية المنشأ.....38
الفرع الثاني: تجريم الغش كآلية لحماية تسميات المنشأ.....42
أولا: تعريف جريمة الغش في تسمية المنشأ.....42
ثانيا: أركان وجزاءات جريمةالغش في تسمية المنشأ 43
المطلب الثاني: الحماية المدنية لتسميات المنشأ 46
الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة كسبيل للحماية المدنية.....46
أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة 47
ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة 48

الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة 50
أولا: الخطأ 51
ثانيا: الضرر 52
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.....53
المبحث الثاني: تكريس الحماية على المستوى الدولي.....53
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.....54
الفرع الأول: حماية تسميات المنشأ وفق اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.....54
الفرع الثاني: حماية تسميات المنشأ وفق اتفاقية مدريد المتعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة 56
الفرع الثالث: حماية تسميات المنشأ وفق اتفاقية لشبونة.....57
المطلب الثاني: الأفاق المستقبلية 59
الفرع الأول: اتفاقية تريبيس 59
الفرع الثاني: تقييم اتفاقية تريبيس.....61
خاتمة: 65
قائمة المراجع.....69
الفهرس

ملخص المذكرة

تعد تسمية المنشأ إشارة مميزة، ممثلة في اسم جغرافي لبلد أو منطقة أو جهة بهدف تعيين منتجات أصلية.

ونظرا للدور الذي تلعبه تسمية المنشأ في المجال الاجتماعي والاقتصادي وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا يكفل لها الحماية على الصعيدين الوطني والدولي.

يشترط لحماية تسمية المنشأ توافر شروط صارمة، فالمنتوج لابد أن يكون ناشئا أو ينتمي حصرا إلى تلك المنطقة، وذلك بأن تظهر فيه العوامل الطبيعية المرتبطة بطبيعة الأرض وخصائصها الجغرافية والعوامل البشرية التي تمنح له الخصوصية والذاتية.

ويشترط كذلك ألا تكون التسمية المتخذة مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

وأخيرا يتعين على المنتج أن يقدم إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طلبا بالتسجيل مرفقا بالوثائق المحددة قانونا.

Résumer du mémoire

L'appellation d'origine est un signe distinctif, constitué parla dénomination géographique d'un pays, d'une région ou d'une localité servant à désigner un produit qui en est originaire.

Vu son importance dans le domaine socio-économique ; un système juridique assurant la protection des appellations d'origine au niveau nationale et internationale a été met en place par le législateur algérien.

Seulement, la protection est subordonnée à des conditions strictes. Le produit doit d'abord démontrer qu'il est originaire de cette région en présentant les facteurs naturels de son terroir dont les caractéristiques géographiques de la région et humaines qui permettent de définir la spécificité et la personnalité du produit.

La dénomination ne doit pas être contraire à l'ordre public et aux bonnes mœurs.

Le producteur doit répondre à certaines formalités, il s'agit déposer un demande d'enregistrement accompagné de dossier de fond édicté par la loi auprès de l'lNAPI.